الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

تكوك صارة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن فريحة رشيد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/10

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

إلى مصدر قوتي وأغلى ما أملك في الدنيا أبي الغالي، أهدي له هذا العمل المتواضع الذي يعد ثمرة تضحيته، ونصائحه وتوجهاته، فلولاه لما وصلنا لهذا المستوى، حفظه الله وأطال في عمره.

وإلى أمي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة، وأتمنى أن نكون قد حققنا لها أمنيتها.

وإلى اخواتي وأخواني فردا فردا وأبنائهم، وإلى كل أفراد العائلة حفظكم الله جميعا .

وإلى كل زملائي الذي لايسع قلمي ذكرهم

وإلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع ولو بكلمة أشكركم جميعا

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي" بن فريحةرشيد " الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

ج.ر: الجريدة الرسمية

البروتوكول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر.

ع: العدد.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.م.ن: دون مكان نشر.

الوكالة الوطنية للتشغيل: ANEM

مقدمة

أصبحت الهجرة غير الشرعية اليوم من المواضيع الراهنة والخطيرة التي مست المجتمع الدولي برمته، خاصة دول البحر الأبيض المتوسط، وقد إهتمت أغلب التشريعات المقارنة بهذه الجريمة والتي تعد النتيجة الطبيعية لحالة منع وغلق الأبواب أمام الهجرات غير الشرعية، والواقع أن الجزائر لم تسلم منها كغيرها من بلدان المغرب العربي والتي شهدت انتشارا سريعا خصوصا في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى أنها تعد بلدا مصدرا من جهة ومستقبلا من جهة أخرى بالإضافة إلى موقعها الجغرافي واتساع شريطها الحدودي البري الذي ساهم في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين.

في حين أن للهجرة غير الشرعية عدة مصطلحات والتي تنصب كلها نحو هدف واحد وهو الوصول إلى الأفضل ومن بينها: الهجرة غير القانونية، الهجرة غير النظامية، الهجرة السرية، الحرڤة، ويتعين لمكافحة أي جريمة وضع مفهوم لها وفي هذا الخصوص قد تعددت تعاريفها وتبايت الآراء ووجهات النظر فكل عرفها حسب وجهت نظره، وقد إرتأينا أن نختار تعريفين يعدان شاملين لهذه الظاهرة بحيث يمكن ان نعرفها بأنها:"هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافد الشرعية المخصصة لذلك أو من منفد شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة"[1]وفي تعريف آخر "هي التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وهو مايعرف بالإقامة غير الشرعية"[2]، وتجدر الإشارة أن أسباب هذه الظاهرة ودوافعها إختلفت باختلاف المجتمعات المصدرة لها من أسباب سياسية واجتماعية ودينية، لكن يبقى العامل الإقتصادي يتصدرها والذي يؤدي بالشباب للهجرة السرية خصوصا مع انتشار ظاهرة البطالة وعدم الحصول على عمل والذي ينتج عنه

[1]طارق فتح الله، حضر قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة القاهرة، 2003 ، ص31.

[2] زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاسات آليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، ص23.

بالضرورة تدني المستوى المعيشي الذي يدفع بالشباب في الأخير إلى الهجرة، بالإضافة إلى أن لوسائل الإعلام حصة الأسد في تفشي هذه الجريمة وذلك برسم صورة مثالية للمهاجر غير الشرعي وحياته المترفة دون عرض سلبيات هذه الظاهرة التي سرعان مايصتدم بها عند وصوله للضفة الأخرى.

كما أن الهجرة غير الشرعية عابرة للحدود والتي تعددت فيها المسالك التي يسلكها المهاجر والتي أصبحت تتقل كاهن العديد من الدول للتحكم في هذه الظاهرة والسيطرة عليها الأمر الذي دفعهم إلى التعاون ووضع آليات وإستراتيجيات دولية وإقليمية بين الدول التي وقعت الجريمة على اراضيها بغرض التقليل من هذه الجريمة.

وعليه من خلال هذا البحث سنحاول التعرض إلى الآليات القانونية التي إنتهجتها الدول بغرض التصدي لهذه الظاهرة، إضافة إلى التعرف على سياسة المشرع الجزائري في معالجته لها، من سن مختلف القوانين، وكذا وضع أجهزة أمنية مخصصة لهذا الغرض.

1_أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة ذلك كونه موضوع الساعة ومايشكله من خطورة لا يستهان بها خصوصا في السنوات الأخيرة، هذا ما أثار قلق المجتمع الدولي والجزائري تجاه هذه الظاهرة.

وتكمن أهمية الموضوع من خلال إبراز أهم الجهود الدولية والوطنية المنتهجة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال دراسة الظاهرة دراسة قانونية والبحث عن مختلف الاتفاقيات التي جاءت في هذا المجال سواء كانت دولية أو إقليمية، مع إبراز سياسة المشرع الجزائري في هذا الخصوص ومدى تفعيله لأهم ماجاء فيها.

2_أهداف الدراسة

تثمثل أهداف الدراسة في:

1_معرفة جهود المنظمات الدولية والإقليمية المسخرة للتصدي لهذه الظاهرة.

2_إبراز الإستراتيجيات الدولية وكذا الجزائرية التي قامت بها للحد من الهجرة غير الشرعية.

3_إبراز دور التعاون بين الجزائر والدول الأروبية في هذا المجال.

3_أسباب إختيار الموضوع

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

أ_الأسباب الموضوعية: تثمثل في

_الطابع الحيوي لهذا الموضوع ومايثيره من إشكاليات.

_محاولة إبراز أهم جوانب الموضوع.

_محاولة معرفة مدى فعالية الإجراءات القانونية لردع الهجرة غير الشرعية الواردة في الإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية.

_محاولة تحليل السياسات المنتهجة من قبل الدول المستقبلة والمصدرة.

ب_الأسباب الذاتية: تثمثل في

_الرغبة الشخصية في البحث عن جوانب هذا الموضوع.

_محاولة البحث عن الأسباب للخروج من هذه الظاهرة.

_الإطلاع على مختلف آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومعرفة أهم ماجاء فيها.

4_الدراسات السابقة

_من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في بحثنا نذكر:

_أطروحة دكتوراه بعنوان السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية آسية بن بوعزيز، جامعة باتنة، 2017_2018.

_كتاب بعنوان آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، رؤوف قميني، الجزائر، 2016.

_مذكرة لنيل شهادة الماجستر بعنوان جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، بن فريحة رشيد، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009_2010.

_5صعوبات البحث

ككل باحث صادفتنا بعض الصعوبات والتي تمثلت فيما يلي:

_ نقص المصادر والمراجع كنسخ ورقية.

_انتشار وباء الكورونا الذي أعاق تواصلنا مع الأستاذ المشرف، مما جعلنا نتواصل عن بعد.

_غلق المكتبات بسبب الوباء، وهو ما صعب علينا الحصول على المصادر اللازمة.

_نقص المراجع المتخصصة بموضوع الهجرة غير الشرعية إذ أن معضمها ركزت على تهريب المهاجرين غير الشرعيين باعتبارها جريمة متصلة بها.

6_إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية دراستنا في البحث عن مدى فعالية السياسات المنتهجة في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية وعليه يمكن أن نطرح الإشكال التالي: فيما تكمن آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية ؟ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي:

_وهل السياسة الدولية المنتهجة في مواجهة الهجرة غير الشرعية كافية لوحدها للحد من هذه الجريمة؟ أم تستلزم تعاونا وطنيا لمواجهتها؟

_وفيما يكمن موقف المشرع الجزائري في معالجة هذه الجريمة؟

7_منهج الدراسة

من خلال هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي وهذا بوصف هذه الجريمة، وكذا المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الدراسة وكذا جل الآليات المنتهجة في مواجهة هذه الجريمة.

وعليه وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول:الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني:الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الأول : الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية اليوم من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ونظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها، رغم الجهود المبذولة للحد منها فإنها تظل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة لمراقبة حدودها البرية والبحرية التي يعبر منها الجزء الأكبر من المهاجرين، هذا ما يستدعي تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول للتصدي لهذه الظاهرة وهذا بوضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والتشريعية والرقابية[1] بغرض إيجاد الحلول لتخطي هذه المشكلة، من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات على الصعيد الدولي أو الإقليمي بغية التوصل إلى حلول مشتركة ترضي جميع الأطراف.

وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز ذلك بإعتمادنا مبحثين :

بحيث المبحث الأول: سنخصصه لأهم المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية .

أماالمبحث الثاني : سنخصصه لدور الأجهزة الدولية و الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الأول: المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية إذا يصعب القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها، كون هذه القضية تستوجب جهودا دولية للحد منها، إذا لابد من تكاثف الجهود والتعاون بين الدول المستقبلة باعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة، والدول المصدرة وهذا ما يستوجب وضع برنامج تعاون مشترك ملزم لكل الأطراف، ويبرز هذا التعاون من

[1] رؤوف قميني،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016 ، ص.199

خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة بينها، وعليه فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة وهذا من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ومعرفة أهم ماجاءت به وعليه قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث تناولنا في :

الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

الفرع الثاني :بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو

الفرع الثالث : المؤتمر الأوروإفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

يطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة، وقد سمي أيضا قانون البحار أو معاهدة قانون البحار فهو إتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار (unclosIII) والتي إنعقدت من 1973-1982،وقد حلت الإتفاقية التي أبرمت في عام 1982 محل المعاهدات الأربعة في 1958 .[1]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار متوفرة عل الرابط التالي https://m.marefa.org، تم الإطلاع عليه يوم 03 فيفري 2020 على الساعة 01 :18 .

وتم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، بعد أن صادقت عليها ستون (60) دولة[1] وهي الآن ملزمة لـ 154 دولة إضافة إلى الإتحاد الأوروبي منذ سنة 2008، وتحتوي هذه الإتفاقية على أزيد من 400 مادة [2]،كما أنها تعتبر " دستور المحيطات " كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، فضلا عن أنها تعمل على أن وضعت حلولا توفيقية لتسيير حرية الملاحة، ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية .

إضافة عن ذلك نصت هذه الإتفاقية على عدة مفاهيم أبرزها: المياه الإقليمية – المنطقة الاقتصادية – الجرف القاري – فضلا عن ذلك تحديد المبادئ العامة لإستغلال الموارد البحرية وتحديد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية و البيئية .[3]

وأكدت هذه الإتفاقية من خلال المادة الثانية منها أن سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي بإعتبار أن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي، وعليه بعد هذه الإتفاقية أصبحت حدود الدولة الواحدة الداخلية والخارجية واضحة المعالم ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة . [4]

وتجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية أشار إليها " بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو " وذلك من خلال نص المادة السابعة (07) منه وعليه على الدول

[1] -تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 96-53 المؤرخ في يناير 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر رقم 06 المؤرخة في يناير 1996 .

[2] - توليوتريفيس، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جامعة ميلانو، إيطاليا سنة2010 ، ص 01 .

[3] - لعامري عصاد، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 08 .

[4] - لعامري عصاد، المرجع نفسه، ص 14 .

الأطراف أن تتعاون فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي [1].

كما تناولت إتفاقية قانون البحار الدولي مسألة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق من هذا الحق [2]، ضمن نص المادة (19) المتعلقة بالمرور البريء [3] أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحضورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) والتي نصت على ما يلي:" تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .[4]

مع العلم أن جريمة تهريب المهاجرين تضر كل من دولة المنشأ والمقصد ودولة العبور، فمرور مركبة عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة، وهذا حسب الفقرة (ز) من المادة 19 من الإتفاقية، كما أعطت المادة (21) للدولة الساحلية الحق في إعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لقوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.[5]

كما أقرت الإتفاقية حق الدول الساحلية في المنطقة المتاخمة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو

---

[1] - المادة 07 " من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو تنص: تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي .

[2] - صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2014, ص 236.

[3] - أنظر المادة (19) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

[4] - أنظر الفقرة (19) الفقرة (ز) من نفس الإتفاقية .

[5] - أنظر المادة (21) من نفس الإتفاقية.

الصحة داخل إقليمها[1] الأمر نفسه يسرى بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها الإتفاقية إعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضايق إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلاف لقوانين الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[2] كما منحت هذه الإتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الإصطناعية والمنشأت والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.[3]

غير أن المادة (87) من الإتفاقية نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار بإعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وبالتالي إذا فرضنا في حال إكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يعدون كذلك، بإعتبارهم لم يتخطو البحر الإقليمي لأي دولة، ولا يجوز لأي كان إعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون .[4]

ولكن بالمقابل وطبقا لنص المادة 92 من هذه الإتفاقية هناك شروط يجب توافرها في السفينة لكي تحدد مركزها القانوني أثناء قيامها بالملاحة بما فيها علم البلاد الذي تنتمي إليه وكذا شروط أخرى نصت عليها المادة (94) من الإتفاقية يجب أن تتوفر في السفينة لتكون صالحة " للملاحة البحرية بما فيها قدرتها على الإبحار غير أن السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك لكنها تحقق نفس الهدف وطبقا لقواعد القانون الدولي يجوز إعتلاء هذه السفينة وتفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة وهذا ما

[1] - المادة 33 الفقرة الأولى (أ) من نفس الإتفاقية .

[2] - المادة 42 الفقرة الأولى (د) من نفس الإتفاقية.

[3] - المادة 60 الفقرة الثانية وكذا = صايش عبد المالك مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السرين، المرجع السابق، ص 237.

[4] - آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1, الجزائر ، 2017_2018، ص 138.

نصت عليه المادة (110) من الإتفاقية، وفي نفس السياق أدرج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا في المادة الثامنة (8) منه على جواز تفتيش السفينة في حال الإشتباه بها في ضلوعها بتهريب المهاجرين وهذا ما يؤكد الإرتباط الوثيق بين البروتوكول والإتفاقية.[1]

كما تظهر العلاقة الوطيدة بين الإتفاقية والبروتوكول من نص المادة (08) التي نصت على مسائل إختصاص قانون البحار والواردة في نص المادة (111) من إتفاقية مونتي غوباي في توقيف السفن وتفتيشها، والمطاردة الحثيثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها ونوع عملها.[2]

والجدير بالذكر أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بحرا وبرا وجوا جاء مراعيا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذ حافظ على نفس الصياغة التي صيغت فيه بنود ومواد الإتفاقية، وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث بين الصكين .

الفرع الثاني : برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو

(المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)[3]

الأحكام العامة التي جاء بها البروتوكول

تشير أحكام البروتوكول إلى عدة محاور يمكن أن نلخصها في ثلاث نقاط والتي تتمثل في:

أولا:_أهداف البروتوكول

نص البروتوكول على مجموعة من الأهداف وهذا ماتضمنته المادة الثانية منه وهي:

[1] - صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 237 .

[2] - المادة 8 من البروتوكول، المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فيفيري2002، ج ر عدد09 , المؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ10 فيفري 2002.

1- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية لمعالجة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر .[1]

2- كما يركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم ومحاربة أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية الموضحة في البروتوكول .[2]

ثانيا: الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول

لقد نص هذا البرتوكول على نوعين من الجرائم والتي تنقسم إلى جرائم أصلية، وجرائم المساهمة الجزائية.

1_الجرائم الأصلية: وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 6 في فقرتها الأولى وتتمثل في:

أ_جريمة تهريب المهاجرين :جاءت المادة الثالثة من هذا البروتوكول متضمنة تعريف " لتهريب المهاجرين "حيث نصت على أنه : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وعليه من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه حصر مفهوم فعل التهريب على تدبير الدخول غير المشروع فقط، دون الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن

[1] - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، دفاتر السياسية والقانون، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 256.

[2] - محمد رضا التميمي ،المرجع نفسه ،جانفي 2010،ص 270.

الفعلين وتركيز البروتوكول على تدبير الدخول فقط، قد يفسر على أنه تغليب لمصلحة الدول المستقبلة.[1]

في حين نصت الفقرة " ب" من نفس المادة على" الدخول غير المشروع " والتي عرفته بأنه :" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".[2]

وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشخص المهرب من المواطنين الأصليين للدولة أو كان أجنبيا متمتعا بحق الإقامة الدائمة بها.[3]

ب_جرائم تسهيل تهريب المهاجرين: إذ حدد البند "ب" من الفقرة الأولى نوعين من الأعمال التي تدخل في مجال تسهيل تهريب المهاجرين، حيث يتمثل الأول في إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة والتي تعد من بين الوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل المهاجرين غير الشرعيين لاجتياز حدود دولة ما، ويقصد بتزوير الوثائق حسب الفقرة "ج" من المادة الثالثة من البروتوكول "أي وثيقة سفر أو هوية تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

أو أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال او الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".

2_جرائم المساهمة الجزائية: تضمنتها الفقرة الثانية من المادة السادسة في الفقرتين الفرعيتين "ب" و "ج" وتتمثل في:

---

[1] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009_2010، ص 100.

[2] - أنظر المادة الثالثة من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو .

[3] بن فريحة رشيد، المرجع السابق ، ص101.

أ_التواطؤ: ويكون ذلك بالمساهمة كطرف متواطئ في أحد الجرائم السالفة الذكر باستثناء جريمة تدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها.

ب_التنظيم والتوجيه: وذلك بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المذكورة سابقا.[1]

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها أكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين على النحو التالي: "هي أي نوع من المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء، السفن الحربية او سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية ".

ثالثا: ظروف التشديد

حيث نصت المادة 6 في فقرتها الثالثة على مجموعة من التصرفات التي يمكن اعتبارها كظروف تشديد للعقوبة المقررة للجرائم المذكورة بهذه المادة والتي تتمثل في:

_1تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو أي تصرف من شأنه أن يرجح حدوث ذلك

_2معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة[2]

والجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول، وضعت لتجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية غير الجريمة محل الدراسة وهي "جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين " التي تختص بها جماعات إجرامية لها خبرة في هذا النوع من الإجرام، بحيث أن الهجرة غير

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص103.

[2] بن فريحة رشيد، نفس المرجع، ص103.

الشرعية لا تعد ضمن الإجرام المنظم ولا تربطها أي صلة بهذا البروتوكول بالإضافة إلى التعاريف والتدابير الموضوعة التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق والهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين[1]

وعليه من خلال إستقرائنا لنصوص هذا البروتوكول يلاحظ أن أول ما حرص عليه هو إقراره في دباجته على دولية جريمة تهريب المهاجرين، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد وإنما تتم من دولة إلى أخرى .[2]

ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها ان تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا لمواجهة هذه الجريمة، ويكون من خلال التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة، نص عليها البروتوكول : مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور، ومركز دولة المقصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة، اما دولة المقصد أو المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل دول المهجر.

وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، وإتخاد كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والإقتصادية والإجتماعية .[3]

[1] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ص 138.

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 216.

[3] - عزت أحمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب " مكافحة الهجرة غير الشرعية"، الطبعة الاولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص 13.

كما أن أحكام البروتوكول تدور حول 3 محاور رئيسية وهي : تعريف جريمة تهريب المهاجرين وحماية الضحايا وهذا كون المادة 05 من البروتوكول تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل الجماعات الإجرامية ضحايا وليسوا مجرمين[1]، وكذا التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، وهذا حسب المادة الثانية من البروتوكول، وإلى جانب الأحكام العامة والختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

1- تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البروتوكول) .

2- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).

3- شروط وقائية (مادة9).

4- التدابير الحدودية (مادة11)

5- أمن ومراقبة الوثائق (مادة 12)

6- شرعية الوثائق وصلاحيتها(مادة13).

7- التدريب والتعاون التقني (المادة14).

8- تدابير المنع (مادة15).

9- تدابير الحماية والمساعدة(مادة16).

أما المادة 18 من البروتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين, ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة (6) السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.

[1] - أنظر المادة الخامسة، من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

الفرع الثالث : المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006.

جمع الملتقى الحكومي الأورو-إفريقي المنعقد بالرباط، والذي سبقه مؤتمر تحضيري منعقد بدكار(السنيغال)،27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و31 دولة أوروبية منها دول الإتحاد الاوروبي التي إنضم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وإيسلندا.[1]

ففي 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقا إلى أوروبا كونها قد أثارت القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يختلط المهاجرون باللاجئين في رحلات مختلفة وهو ما استصعب الأمر على المفوضية في تأمين إقامة اللاجئين في الدول الأوروبية بعدما شددت في إجراءات قبولهم بسبب هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين .[2]

وقد صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا ممثلا عن 30 دولة أوروبية و27 دولة إفريقية بالعاصمة المغربية الرباط، حيث إتفق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية المشاركة.[3]

كما اقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق

[1] - ANDRADE (paula garcia) , la gestion de l’immigration irréguliére entre l’ESpagne et l’Afrique : d’une « Approche sécuritaire » à une « approche Globale » ,dans :ChABITA (Rachid) Migration clandestine AFricaine Vers l’Europe , un Espoir pour les uns , un probléme pour les autres , paris, Editions L’Harmattan , 2010.p2013.

[2] - آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 148.

[3] - أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د.ط الرياض، 2010، ص 50.

التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين[1] أنطونيو غوتيرس.[2]

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الإتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.[3]

هذا وقد صرح فرانكو فواتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أن على المؤتمرين محاولة الإتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم .[4]

وقد جاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها :

1- التعاون في الجانب اللوجيستي والتمويلي لعمليات العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور، ووضع نظم فعالة لإعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار إحترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية .

---

[1] - أحمد عبد العزيز الاصفر وآخرون، المرجع نفسه , ص 52.

[2] - أصبح أنطونيو غوتيرس المفوض السامي العاشر بتاريخ 15 جوان 2005، فقد تم إنتخابه وهو رئيس وزراء البرتغال الأسبق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها خمس سنوات، وفي أفريل من عام 2010، قررت الجمعية العامة إعادة إنتخاب غوتيرس لولاية ثانية تمتد لخمس سنوات اخرى وبصفته المفوض السامي، يرأس غوتيرس واحدة من أبرز المنظمات في العالم، فقد حازت المفوضية على جائزة نوبل للسلام في مناسبتين، لأكثر تفاصيل أنظر :" المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس مقال منشور في الموقع الإلكتروني :
http://www.Unhcr Arabic .org/paages/4be7cc2737b.html

[3] - أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، المرجع السابق، ص 52.

[4] - أحمد فريجة، لديمة فريجة، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 184.

2- إبرام اتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الإفريقية والاوربية.

3- تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية .

4 - توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات الطوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

5- تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية، بالإضافة إلى إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الإرسال الفوري للإشارات عن عملية الهجرة غير الشرعية.

6- الإتفاق على طريقة شاملة ومتوازنة في مواجهة المشكلة، مع احترام كل من المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم.[1]

- كما دعى البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.[2]

- فالدول الإفريقية تدعم التعاون مع الدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمشاركة قيادة دول الإتحاد الأوروبي وعدد من الدول الإفريقية والمنظمات الدولية والإقليمية ووكلات الأمم المتحدة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى :

1- توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية.

2- تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية .

[1] - آسية بن بوعزيز،المرجع السابق، ص 144، 145.

[2] -عزت أحمد الشيشيني، المرجع السابق ،ص 152.

3- ضرورة تحمل الدول الأوروبية مسؤوليها اتجاه المهاجرين الوافدين إليها.

4- العمل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

5- ضرورة تقيد الدول الأوروبية بتنفيذ التزاماتها إتجاه إستضافة المهاجرين غير الشرعيين طبقا للقوانين والإتفاقيات الدولية .[1]

- رغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا.

المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم الإتفاقيات التي أبرمت بين دول الضفتين من الناحية الأمنية بالدرجة الأولى، إذ أصبح هذا الموضوع هاجس الدول الأوروبية، وخاصة بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر، والتخوف الشديد من كل ما من شأنه أن يمس ويهدد أمنها وإستقرارها، فكل هذه التحديات والمخاطر الأمنية التي مست جل هذه الدول خلقت جوا من التعاون المتبادل بينها بغية تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مجال مكافحة الجريمة كل حسب إمكانياته المادية ومتطلباته الأمنية بشكل لا يتعارض مع مصلحة أي دولة.[2]

وهذا ماسيتم بيانه من خلال الفروع التالية حيث سنتناول في :

الفرع الأول: إتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: إتفاقيات التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

[1] - آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ، ص 145.

[2] - آسية بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص 146.

الفرع الثالث: إتفاقيات التعاون الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: إتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

نظمت دول الإتحاد الأوروبي مجموعة من المؤتمرات الإقليمية، بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت مشكلة هذه الدول وهمها الوحيد إذ عملت على تنظيم العديد منها، بحيث كانت تعالج في كل مرة القضايا التي لم يتم معالجتها، بالإضافة إلى أن كل إتفاقية تعد إضافة للإتفاقيات التي سبقتها، بهدف التشديد في السياسية المنتهجة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كما أن معظمها ركزت على سياسية التشديد في حراسة الحدود[1] ومن بين هذه الإتفاقيات :

أولا : إتفاقية شنغن (Schengen)

هي معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية : ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ في 14 جوان 1985 بشنغن، وإنضمت إليها لاحقا دول أوروبية أخرى[2]، وسميت المعاهدة بهذا الإسم نسبة إلى قرية او مدينة صغيرة في لكسومبرغ[3]، بموجبها تم فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها، وهي إتفاقية تسمح "بالتنقل الحر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها".[4]

[1] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 147.

[2] معاهدة شنغن، متوفرة على الموقع الالكتروني للجزيرة https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/events/2011/8/11/، تمت زيارة الموقع يوم 08فيفري 2020على الساعة 18:02.

[3] - آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 147.

[4] - معاهدة شنغن، متوفرة على الموقع الإلكتروني للجزيرة، المرجع السابق .

أي أن تتم إزالة الحواجز الداخلية بين الدول الاعضاء، وفي 19 يونيو 1990 تم التوقيع على معاهدة ثانية حددت فيها الآليات القانونية للتنفيد، ولم يبدأ سريان الإتفاقية الفعلي إلا بعد 1995.[1]

كما أن نطاق المعاهدة توسع وأصبح يضم دولا أخرى خلال سنة 1997، 2004 2007، 2008[2]، حتى أصبحت الإتفاقية اليوم تضم 26 بلدا، 22 من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، و4 لا تنتمي إليها وهي سويسرا، وإيسلندا والنرويج ولختنشتاين (والتي تملك وضعية أو مركز الدولة المشاركة)، بالإضافة إلى إيرلندا والمملكة المتحدة ليست طرفا في الإتفاقية، ولكن يملكان خيار المشاركة في أي بند من بنود الإتفاقية [3]، كما أن ليس كل دولة عضو في الإتفاقية، فبعض هذه الدول إنضم للإتفاقية ولكن حدد مواعيد مستقبلة لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2008، ويرجع الهدف من توقيع هذه الإتفاقية هو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسيم للحدود، وأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي منحتها هذه الإتفاقية، أي تم رفع النقاط الحدودية مما جعل شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر وانتظار على الحدود.[4]

_وتلزم هذه الإتفاقية الدول الاعضاء الموقعة عليها ان تتبادل المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض، عبر ما يسمى "بنظام شنغن المعلوماتي"([5]SIS,وهو عبارة عن قاعدة بيانات تسمح للسلطات المحلية المسؤولة وغيرهم من المراقبين كالجمارك والشرطة بمراقبة

[1] - Conseil de UE « Fiche d'information élargissement de l'espace Schengen , rev[1] , Bruxelles le 8 novembre 2007.

[2] - رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 218.

[3] - آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ، ص 148.

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 57.

[5] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 219.

الحدود، بالإضافة إلى السلطات القضائية لدول شنغن، بتبادل المعلومات بشأن بعض الفئات والممتلكات، كما يعد هذا النظام اهم قاعدة مشتركة للبيانات عن حفظ الأمن العام وإدارة الرقابة على الحدود الخارجية[1]

_يعمل هذا النظام مند عام1995، بواسطة تبادل الدول الأعضاء للمعلومات من خلال الشبكات الوطنية (N-SIS)المرتبطة بالنظام المركزي (C-SIS), ونظرا للتطور التكنولوجي، كان لابد من تطوير نظام جديد (SIS 2), كإدراج بيانات القياس البيومتري[2]والذي يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه داخل أي دولة مادامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.[3]

_ كما أن هذا النظام ساعد على الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دول أخرى والواقعة على حدودها بعد أن رفضت طلباتهم في الهجرة.[4]

_ هذا وقد إعتمد الإتحاد الأوروبي على جهاز أمني مسؤول عن الشرطة في أوروبا متمثلا في "منظمة الشرطة الأوروبية "(اليوروبول)، وهو الجهاز المسؤول عن تنسيق وتبادل المعلومات بين الشرطة الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة بصفة عامة[5] ويبرز دوره في مساعدة 28 دولة عضو في الإتحاد لمكافحة أخطر الجرائم بما فيها، الجرائم المعلوماتية، الإتجار بالبشر وكذا الإرهاب، بالإضافة إلى مساعدة عدة دول ومنظمات دولية خارج الإتحاد[6]

[1] آسية بن بوعزيز ،المرجع السابق، ،ص 149.

[2]آسية بن بوعزير، المرجع السابق ص150.

[3] رؤوف قميني ،المرجع السابق ،ص 219.

[4] عزت احمد الشيشيني ،المرجع السابق ،ص151.

[5] عزت أحمد الشيشيني ،المرجع نفسه ،ص 151.

[6] آسية بن بوعزيز ،المرجع السابق ،ص 150.

_وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد أنشأ "وكالة لمراقبة الحدود الخارجية "الكائن مقرها ببروكسل، ولها فروع في عدة دول، ولكل فرع مهام خاصة كالآتي :

1)فرع ألمانيا :يتصدى للهجرة السرية التي تتخد الحدود البرية كوسيلة للعبور.

2) فرع إيطاليا :مختص بالهجرة التي تصل عبر الحدود البحرية الجنوبية.

3)فرع اليونان :يختص بالحدود البحرية الشرقية.

3)فرع اسبانيا :يختص بالحدود البحرية الغربية.

_كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور[1]علما بأن الإنضمام للإتفاقية لا يعني القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة إذ لها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما بالنسبة للأشخاص غير المنتمين لإتفاقية شنغن فإن حرية تنقلهم محدودة ولايحق لهم الإقامة أكثر من 3 أشهر، بإستثناء بعض حالات المرض والمرور المؤقت، إذ يسمح لهم بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة[2]

ثانيا :قمة ترامبر Trampere 1997

_تعد قمة ترامبر تكملة لما جاء في إتفاقية شنغن، وتأكيد للإجراءات التي توصلتإليها فيما يخص مكافحة الهجرة غير الشرعية[3] كما أنها تعد من ضمن مخططات الإتحاد الأوروبي في القضاء على هذه الظاهرة وحماية الحدود، إذ بموجبها تعهدت جميع الدول الأطراف على

[1] ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 4، جوان 2016, ص 278.

[2] معنصري شمس الدين ،الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010_2011, ص55,56.

[3] آسية بن بوعزيز ،المرجع السابق ،ص 155.

التعاون وتنسيق الجهود مع الدول المصدرة بغية التوصل إلى نهج أفضل في مجال مكافحتها[1]

_ كما دعى المجلس الأوروبي على ضرورة التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان العبور من أجل التصدي لهذه الظاهرة، ويبرز هذا التعاون من خلال منع جميع أشكال الإتجار بالبشر، ومواصلة وضع سياسة مشتركة فيما يخص ظاهرة التأشيرات والوثائق المزورة وذلك عن طريق التعاون الوثيق بين القنصليات في الإتحاد الأوروبي، وحسب الإقتضاء إنشاء مكاتب مشتركة مكلفة بإصدار تأشيرات الإتحاد الأوروبي[2]

ثالثا:قمة نيس لعام 2000

_عقدت قمة نيس في ديسمبر 2000 بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي بحيث تم فيها الإتفاق على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد بهدف التخفيف من حدة وفود المهاجرين، ومن خلال هذه القمة تم إقتراح تبني سياسة الحصص بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها بهدف التحكم في تدفقات الهجرة [3]

رابعا :مؤتمر القمة الأوروبية (قمة بروكسل)

وفي نفس السياق عقدت دول الإتحاد الأوروبي مؤتمر آخر ببروكسل في 16 أكتوبر 2008 برئاسة فرنسا، بحيث تم فيه تبني فكرة نيكولا ساركوزي والتي تضمنت الزيادة في التشدد والتضييق في سياسة الدول الأوروبية تجاه الهجرة، هذا وقد علقت إليزابيث كولست

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،ص 340.
[2] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 155.
[3] حجاج مليكة، المرجع السابق، ص .341

على هذه السياسة وإعتبرتها سياسة أشد مكافحة وأكثر صرامة تجاه المهاجرين مما كانت عليه في الماضي[1]

الفرع الثاني :اتفاقيات التعاون الأورومغاربي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن الآليات المنتهجة من قبل الاتحاد الأوروبي للتصدي لهذه الظاهرة تعد غير كافية لهذا وجد الاتحاد نفسه مجبرا على فتح الحوار مع أهم الدول المصدرة للمهاجرين بهدف وضع سياسة مستقبلية للتخلص من الهجرة غير القانونية والإشكالات المرتبطة بها، وعليه من خلال هذا الفرع سنعرض أهم الاتفاقيات المبرمة :

الشراكة الاورو متوسطية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

1.مؤتمر برشلونة

انعقد هذا المؤتمر يومي 27 و 28 نوفمبر 1995[2]،اذ يعد اهم خطوة في تاريخ العلاقات الاورومتوسطية،اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الاوروبي بغية تعزيز علاقاته مع الدول المطلة على البحر المتوسط في شمال افريقيا وغرب اسيا، كما تم فيه اقتراح العديد من السياسات من بينها :الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم

[1] دريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين إزدواجية الخطاب الأوروبي وتنصل المغرب المسؤولية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون ,ص 333.

[2] الشراكة الاورومتوسطية او (عملية برشلونة)او يوروميد "EURO MED",توسع الإتحاد الاوروبي اتى ببلدين متوسطين الى الاتحاد وهما قبرص ومالطا من بين 10 دول انضمن في الاول من ماي 2004 ،وتضم الشراكة الاورومتوسطية اليوم 43 عضوا:27 من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي و 16 دولة في الشراكة وهي(البانيا ،البوسنة والهرسك ،كرواتيا ،مصر ،اسرائيل ،الاردن ،لبنام ،ليبيا موريتانيا ،موناكو ،الجبل الاسود ،الجزائر ،المغرب ،تونس ،سورا ،فضلا عن السلطة الفلسطنية)

الرشيد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة.[1]

_ويرتكز إعلان برشلونة على إنشاء فضاء اورومتوسطي متعدد الأبعاد، وهذا من خلال 3 محاور اساسية وهي :التعاون السياسي الامني، التعاون المالي والاقتصادي التعاون الاجتماعي والثقافي والذي يشمل التعاون في مجال الهجرة، وفي سنة 2005 وبعد مرور 10 سنوات على انعقاد هذا المؤتمر أضيف التعاون في مجال الهجرة بإعتباره العنصر الرابع في العملية[2] إذ من خلاله قرر الشركاء اقامة تعاون خاص بهدف الحد من هذه الظاهرة، واعادة ادماج رعاياهم الذين هم في وضعية غير قانونية، كما انهم التزموا من خلال اتفاقيات ثنائية بتبني كل الوسائل الكفيلة بإعادة ادماج هؤلاء.[3]

_والجديد الذي جاءت به هذه الوثيقة والذي يعد فائدة كبيرة حققتها الدول الاوروبية يتمثل في تحميل دول الجنوب مسؤولية محاربة الهجرة السرية ،وهذا من خلال عقد اجتماعات دورية بين الاطراف المعنية من اجل اتحاد الاجراءات الكفيلة لتحسين التعاون بين مصالح الشرطة، القضاء، الجمارك، والسلطات الادارية وعليه فقد شكل هذا المشروع إطارا ملائما مكن الدول الأوروبية وجميع الأطراف للتصدي لهذه الظاهرة.[4]

---

[1] الشراكة الاورومتوسطية، متوفرة على الموقع الالكتروني معرفة HTTPS://m.marefa.org/ ،تم الاطلاع عليه يوم 15 فيفري 2020 , على الساعة 12:22.

[2] بخوش صبيحة، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة :القانون، المجتمع والسلطة، رقم 3 _2014 ص 13.

[3] عياد محمد سمير، سياسة الاتحاد الأوروبي لمواجهة سياسة الهجرة، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، ص 404.

[4] غالية زيوش ، الهجرة و التعاون الاورومتوسطي مند السبعينات ،ذكرة ماجستر ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والاعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2005 , ص 145

أ_ الموقف الجزائري من ندوة برشلونة:

_أبدت الجزائر عموما موافقتها على إقامة إطار عام للتشاور والتعاون في منطقة حوض المتوسط، وعند تتبع الوثيقة الملخصة للمشروع الأوروبي نجد أن الموقف الجزائري جاء مرتبطا بالمحاور المقترحة في وثيقة المشروع .

*بخصوص المحور السياسي والأمني :فإن الجزائر ساهمت في إدخال تعديلات جوهرية على نص مشروع البيان بحيث أصرت على المسؤولية الجماعية فيما يخص الاستقرار الإقليمي، كما أنها رفضت فكرة تجزئة الأمن.

*أما بخصوص المحور الإقتصادي والمالي فقدت رأت الجزائر أنه من الضروري عدم إنشاء منطقة متوسطية للتبادل الحر.

*وفيما يتعلق بالمحور الإجتماعي والبشري والثقافي، إستطاعت الجزائر أن تساهم في التخفيف من حدة طابع النص الأوروبي الذي تميز بطابعه الردعي وذلك من خلال مطالبتها بضرورة وضع سياسات حقيقية للتقارب والتعارف المتبادل بين الشعوب والحضارات.[1]

ب_ الإنتقادات الموجهة لمسار برشلونة

_من بين الإنتقادات الموجهة إلى هذا المشروع، أنه مازالت نتائجه غير ظاهرة بمعنى آخر أنها لم تكن ناجحة بالقدر الكافية، بحيث تمت إقامة المشاركة الأوروبية في البداية كعملية لإيجاد إطار للحوار والتعاون الثنائي والمتعدد، كما أن هذه الشراكة ولدت آثارا ايجابية في هذا الإتجاه، بحيث جمعت شركاء مختلفين، كما أنها نجحت في الحفاظ على حوار دائم معهم حتى في حالات التوتر الشديد في العلاقات مع الشركاء، ومع ذلك هنالك العديد من الإخفاقات، حيث توقفت المشاركة السياسية والأمنية على مستوى إعلان المبادئ، أما الشراكة الإقتصادية والمالية فقد ولدت أكبر قوة دفع لعملية برشلونة، ولكن حتى في

[1] بيرد رتيبة، "حوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5",مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، 2009, ص161

المجال الإقتصادي فإن هدف إنشاء منطقة تجارة حرة أورومتوسطية بحلول 2010 لم ترى النور لغاية اليوم، وهذا تبقى نتائج الشراكة الإجتماعية والثقافية محدودة جدا.[1]

2مؤتمر مالطا

_بعد مؤتمر برشلونة 1995 انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثاني بمالطا بتاريخ 16/15 أفريل 1997 حيث تمحورت خطة عمله على :

1)تطوير الإستقرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون

2)تدابير الثقة والأمن

3)نزع السلاح ومراقبة التسلح

4)مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الإرهاب والمخدرات

وأهم مانتج عن هذا المؤتمر هو تبني تدابير الثقة والتي شملت مجموعة من التوصيات في مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية.[2]

_بالاضافة إلى هذين المؤتمرين تم عقد مؤتمرات أخرى وهذا في السنوات التالية: أفريل 1999, أفريل 2000, أفريل 2002, أفريل 2003, مايو 2005, وفي نوفمبر من سنة 2005 تم عقد القمة السنوية العاشرة لعملية برشلونة، وفي 2007 بدأ العمل بآلية الجوار والشراكة الأوروبية، وفي سنة 2008 اقترح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي مشروع الإتحاد المتوسطي.[3]

_وتجدر الإشارة أنه خلال السبع سنوات التي لحقت قمة برشلونة، وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه فإنه تم التوصل إلى توقيع الإتحاد الأوروبي على العديد من اتفاقيات التعاون بين دول

---

[1] وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الأوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ص 407

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق, ص352

[3] لتفاصيل أكثر انظر:أنور محمد فرج، السياسة الخارجية المشتركة للإتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط، "إعلان برشلونة نموذجا"مقال منشور، مجلة دراسات دولية، العدد 39, ص 89

المغرب العربي وكان أغلبها عبارة عن اتفاقيات أمنية لمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة بما فيها الهجرة غير الشرعية.[1]

3 - اتفاق 5+5 :

_أعلن عن هذا الاتفاق سنة 1990 بروما، حيث ضم كل من تونس، الجزائر، المغرب موريتانيا، ليبيا(الدول المغاربية)، بالإضافة إلى(الدول الأوروبية)والمتمثلة في فرنسايطاليا اسبانيا، البرتغال، مالطا، وكان الهدف من هذا الحوار هو تعاون دول الأعضاءفي جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[2]

_وقد تم ادراج ملف الهجرة لأول مرة في قمة تونس والذي جمع الأعضاء خمسة زائد خمسة سنة 2003, وتم التركيز فيه على أن مواجهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يستدعي القيام بعمل مشترك، وتنسيق الجهود بما في ذلك المجال العملياتي[3]بالاضافة إلى تقوية أجهزة المراقبة.[4]

_وفي لقاء المجموعة المنعقد بالجزائر(وهران) سنة 2004، والذي ضم وزراء خارجية المجموعة، اعتبرت الهجرة غير الشرعية من بين الملفات الحساسة التي ينبغي معالجتها مثلها مثل الارهاب والجريمة المنظمة والتي تشكل تهديدا للامن والاستقرار في المتوسط.

_كما اتضح من اللقاء تباين وجهات النظر بين الطرفين حول كيفية معالجة هذه القضايا وخاصة ملف الهجرة بحيث ان الطرف الأوروبي كان يسعى للتخلص من المهاجرين السوريين المتواجدين على إقليمه وهذا بإقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربية التي تتولى استقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين تم طردهم من أوروبا أو القي القبض عليهم قبل

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق ص 247

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق ص 348, 349

[3] بخوش صبيحة، المرجع السابق ص 14

[4] صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستر، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006_2007, ص 69

الوصول إليها في انتظار ترحيلهم إلى اوطانهم، الامر الذي رفضه الطرف المغاربي وخاصة الجزائر التي طالبت بدعم لوجيستيكي أوروبي من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من إفريقيا للوصول إلى أوروبا.[1]

4 - سياسة الجوار

_تهدف سياسة الجوار الاوروبي إلى إقامة علاقة مميزة مع الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي على أساس الالتزام المتبادل والقيم المشتركة، أما بالنسبة للهجرة فقد أشارت اللجنة الأوروبية سنة 2003 الى أنه ينبغي على الاتحاد ان يدعم الجهود التي تبدلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة السرية وإنشاء آليات فعالة في حالة العودة ولاسيما للمهاجرين غير الشرعيين العابرين.

_كما تسمح سياسة الجوار الأوروبية بوضع نظام إدارة مشترك للحدود، يرتكز على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين للاتحاد الأوروبي وعلى بناء "مناطق انتظار خارج حدود شنغن، وهذا عندما ترغب الدولة الشريكة بذلك وتقبله، كما يرتكز هذا البرنامج على نظام معلوماتي موحد لتأشيرات الدخول، ووثائق السفر المقروءة آليا، إنشاء قوات حراس الحدود، تدريب شرطة الدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين،...الخ.[2]

أما فيما يخص الهجرة غير الشرعية، فإن سياسة الجوار الأوروبية الجديدة تسعى لمعالجة الأسباب الجوهرية لها والتخفيف من وطأتها والعمل على إعادة من ليس له الحق في الإقامة بالاتحاد الأوروبي إلى بلده بصورة كريمة، بالاضافة إلى إبرام اتفاقيات إعادة القبول مع الدول المصدرة للهجرة.[3]

---

[1] عياد محمد سمير، سياسات الاتحاد الأوروبي في المغرب العربي(تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3, كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011, ص 266

[2] جيليسلين غلاسون ديشوم، الوثيقة التحضيرية للمنتدى المدني الاورومتوسطي 2006

[3] تقرير موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاوروبية ولجنة الناطق، مراجعة لسياسة الجوار، المفوضية الأوروبية بروكسل، 18 نوفمبر 2015, ص 18

الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

_في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية قامت الجزائر هي الأخرى على غرار بقية الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين بابرام مجموعة من الاتفاقيات مع الدول الاوروبية بغية وضع القواعد المتعلقة بتنقل الأشخاص وإعادة القبول في إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينها[1],ومن بين هذه الاتفاقيات:

أولا: التعاون الأمني الجزائري الايطالي

_تم توقيع اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الارهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999.[2]

حيث تضمنت المادة الاولى فقرة (د) من الاتفاقية على مايلي:

1)تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الاجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها؛

2)المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.[3]

كما تم عقد اتفاقية أخرى حول تنقل الأشخاص الموقعة بروما في 24 فيفري 2000. [4]

---

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 255

[2] تجدر الاشارة ان الجزائر صادقت علي هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم07_374 المؤرخ في 1ديسمبر 2007المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الارهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 22نوفمبر 1999, ج ر، رقم 77.

[3] عزت أحمد الشيشني، المرجع السابق ص 154

[4] تجدر الاشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم06_67المؤرخ في 11فيفري2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية حول تنقل الاشخاص الموقع بروما في 24 فيفري2000، ج ر، رقم 09

وبموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها سنة 2009.[1]

ثانيا:التعاون الأمني الجزائري الفرنسي

_تم الاتفاق بين الجزائر وفرنسا على التعاون الأمني المتعلق بالهجرة المبرم في أكتوبر 2003[2] بالجزائر، بحيث تناول هذا الاتفاق العديد من القضايا أهمها:

*ضرورة ضمان كل من الطرفين إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الامن الداخلي

*بالاضافة الى تبادل المساعدة وبالأخص في المجالات التالية:

1)مكافحة الإجرام الدولي المنظم

2)مكافحة الهجرة السرية والتزوير في الوثائق المتعلقة بها

3)أمن وسائل النقل الجوية والبرية، الاعلام، والاتصال الجديد

4)مكافحة الاحتيال المرتبط بالتكنولوجيات

5)مكافحة الاجرام عن طريق الإعلام الآلي[3]

ثالثا:التعاون الأمني الجزائري السويسري

_تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية والمجلس الفيدرالي للكنفيدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 03جويلية2006.[4]

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق ص53.

[2] تجدر الاشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07_375 المؤرخ في 1ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الاجرام المنظم، الموقع عليها بالجزائر العاصمة في 25أكتوبر 2003, ج ر،عدد 77.

[3] مليكة حجاج، المرجع السابق ص354.

[4] تجدر الاشارة ان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06_472المؤرخ في 11ديسمبر 2006, ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ20 ديسمبر 2006.

بحيث تضمن الاتفاق على مايلي:

1)يقبل كل طرف وبدون اجراءات عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر او بطاقة تعريف ساري المفعول، بشرط ان يتم الاثباث أو البرهان بطريقة موثوقة أن لأولئك الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس؛

2)يتم إثباث الجنسية عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية؛

3)في حالة تعذر إثباث الهوية تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه منح رخص المرور للأشخاص المراد إثباث جنسيتهم بعد القيام بمجموعة من الاجراءات[1]

رابعا:التعاون الأمني بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية

_تم توقيع الاتفاق المتعلق بنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة بريطانيا وايرلندا الشمالية، والموقع بلندن في 11 جويلية 2006[2] وتضمن هذا الاتفاق:

1)أنه يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على اقليم الطرف الآخر وفق اجراءات نص عليها هذا الاتفاق بشرط أن يتم الإثبات او البرهنة بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الطرف المطلوب منه؛

2)يتم إثبات الجنسية إما ببطاقة التعريف أو جواز السفر سواء كان صالحين أو قضيت مدة صلاحيتهما، مؤكد من صحتهما من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه؛

[1] بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005, ص52

[2] تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06_467المؤرخ في 11ديسمبر 2006, الصادر ب ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006

3)كما أن إعادة القبول تتم جوا على متن الرحلات العادية، ويتحمل المصاريف الطرف الطالب.

4)ويتم تحديد الكيفيات التطبيقية من طرف المصالح المختصة للبلدين.[1]

خامسا:التعاون الأمني الجزائري الاسباني

_تم ابرام اتفاقية بين الجزائر واسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الارهاب والاجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008[2],وتضمنت الاتفاقية مكافحة المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير الشرعية، دون تحديد أحكام التعاون والاجراءات والآليات المتعلقة بإعادة التوطين للمهاجرين غير الشرعيين[3]

_وعليه يلاحظ أن جل هذه الاتفاقيات يطغى عليها الجانب الأمني، وأغلبها يتضمن إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وهذا راجع لاعتبارات عديدة أهمها: أن دول المغرب العربي تصنف من ضمن الدول المصدرة للجريمة أهمها الإرهاب والهجرة غير الشرعية وماتخلفه من مشاكل أمنية على المجتمعات الأوروبية[4] لذلك أصبح من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية بهذه الظاهرة، والتي تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول، حيث أصبح التعاون بين الدول الأوروبية والبلدان المغاربية ضروريا للتصدي لهذه الظاهرة.[5]

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق ص 257

[2]تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم08_427المؤرخ في 28 ديسمبر 2008, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادر بتاريخ 21جانفي 2009

[3] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 265

[4] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ص 177

[5] موساوي أحمد، أعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية على الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإداريةكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018_2019, ص54

المبحث الثاني: دور المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

للمنظمات الدولية دور فعال في مجال العلاقات الدولية وما تسعى إليه من تعاون بين أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها خاصة في مجال حقوق الإنسان، وسعيا منها في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وإلى جانب هذه المنظمات الدولية تم إنشاء أجهزة دولية تختص بمعالجة قضايا الهجرة بما فيها قضايا اللجوء وحماية المهاجرين غير الشرعيين تماشيا وحقوق الإنسان، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل ظهرت منظمات وأجهزة إقليمية تسعى لنفس الأغراض غير أنها محددة بإقليم معين[1]وهذا ماسيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين، بحيث سنحاول إبراز دور أهم المنظمات والأجهزة الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية وهذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه لدور المنظمات والأجهزة الإقليمية وماتلعبه في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح الدور الذي تلعبه المنظمات والأجهزة الدولية في مجال الهجرة غير الشرعية وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المنظمات الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية

أولا:دور منظمة الأمم المتحدة

تصدت منظمة الأمم المتحدة للعديد من المشاكل من بينها الهجرة غير الشرعية وقد بدلت جهدها في مكافحتها وهذا بوضعها البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير

[1] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص178.

الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو[1],وفي نفس السياق عقدت حوارا رفيع المستوى بمدينة نيويورك لسنة 2006, ومن خلاله تمت مناقشة الأبعاد المختلفة لهذه المشكلة، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية بغرض توفير فرص عمل وكسب الرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة[2] كما أنها أنشأت لجنة خاصة عن الهجرة سميت "باللجنة العالمية للهجرة الدولية"سنة2003 ومقرها جنيف.[3]

وعليه فإن موقف الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1_أن أكبر التحديات التي تواجهها الدول الغنية في السنوات الأخيرة هي مشكلة ايجاد طريقة لإدارة الهجرة؛

2_التشديد في إجراءات مقاومة الهجرة سيزيد من محاولات الهجرة غير الشرعية على المدى البعيد؛

3_إن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لمواجهتها وبالأخص اتخاد تدابير صارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم؛

4_كما يجب على البلدان أن توفر قنوات للهجرة المشروعة للإستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين؛

5_كما يجب أن تساهم اللجنة العالمية للهجرة الدولية في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع؛

---

[1] عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، ع 65, أبريل2016

[2] آمحمدي بوزينة آمنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"مع التركيز على حالة الجزائر"، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، ص251

[3] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ص 179

6_السعي نحو وضع استراتيجية فعالة لإدماج المهاجرين ليكونوا مصدرا لإثراء الدولة بدلا من أن يكونوا مشكل يزعزع استقرارها؛

8_كما يمكن أن تكون للهجرة فائدة تنموية تعود لدول المنشأ أو المصدر لكن بشرط احترام حقوق المهاجرين وصونها؛[1]

9_كما أقرت ضرورة تجريم الهجرة غير الشرعية، وهذا بسد النقص التشريعي الموجود في القوانين الداخلية للدول، وهذا بوضع مفهوم لهذه الجريمة، وتقدير عناصرها التي تشكل ركنها الشرعي والمادي والمعنوي، بصورة يتم فيها مكافحة ومنع الجريمة على أساس توحيد السياسة الجنائية[2]وتحقيق التعاون والعدالة للدول.[3]

ثانيا:منظمة الهجرة الدولية

هي المنظمة الدولية الرائدة في مجال الهجرة تأسست سنة 1951, وهي المنظمة الحكومية الرئيسية التي تهتم بشؤون الهجرة، وتضم حاليا 166 دولة عضوا بينما تتمتع 8 دول أخرى بصفة مراقب حسب ماورد في الموقع العالمي للمنظمة.[4]

وتعمل المنظمة على:

*ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني

*تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة

*كما أنها تسعى للبحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين؛

[1] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة"الضرورة والحاجة"، مركز الإعلام الأمني، د.س.ن، ص 15,16

[2] أنظر المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004, ص 60.

[4] Organisation internationale pour les migration OIM:voir le site :http://www.iom.in/fr le22/2/2020, a20:08.

بالإضافة إلى أنها قامت بإبرام اتفاقية مع الأمم المتحدة سنة 2016 لتصبح احدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.[1]

كما تعمل المنظمة مع شراكائها في المجتمع الدولي على:

*الحفاظ على كرامة الانسان والمهاجرين

*المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة

*تحسين فهم قضايا الهجرة

*تشجيع التنمية الإجتماعية والإقتصادية من خلال الهجرة.[2]

ثالثا:منظمة العفو الدولية

هي منظمة غير حكومية تعود نشأتها إلى عام 1961, وتعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الإنتهاكات لتلك الحقوق.[3]

حيث أن المنظمة وضعت مشكلة الهجرة وما يلاقيه المهاجرون من عذاب ومخاطر ضمن إهتماماتها الواسعة، ودعت الدول إلى اتخاد تدابير خاصة بالتعامل مع المهاجرين ومراقبة حدودها، وأن تعتمد سياسة تتماشى والإلتزامات الحقوقية المترتبة عليها بالإضافة إلى أنها دعت المنظمات إلى وجوب إخضاع أي دولة للمساءلة على ماترتكبه من انتهاكات حقوقية في اطار سياسة نقل المهاجرين وماتنتجه من تدابير في اطار حماية حدودها، كما ترى أن هذه الانتهاكات مستمرة دون مراقبة طالما هناك غياب كلي للشفافية في الممارسة

[1] متوفرة على الموقع الالكتروني: HTTPS://www-un-org/par/sections/issues-depth/migration/index.HTML , تمت الزيارة بتاريخ05 /2020/03,على الساعة 09:46

[2] متوفرة على الموقع الالكتروني: HTTPS://publication.iom.un/système/files/pdf/iom-icmpd-inventory-ar-0.pdf ,تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/06 على الساعة 10:24

[3] محمد جاسم، محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حمايةحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية، مصر، ص161.

التي تعتمدها الدول الأوروبية في إدارة حدودها، مع العلم أن هذه المنظمة ليست ضد سياسة كبح ومكافحة الهجرة، بل انها ضد كل الممارسات اللاإنسانية التي يتلقاها المهاجرون.[1]

رابعا:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)

هي آلية دولية فعالة تصدت للعديد من المظاهر الدولية الغير قانونية منها الهجرة غير الشرعية، تم إنشائها في 07 سبتمبر 1923 وتعود فكرتها الأولى لعام 1914[2]إذ تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة لما تقدمه من تعاون وتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه وتسليمهم للهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم هذه المنظمة حاليا 190 بلدا عضوا، كما تباشر مهامها ب 4 لغات رسمية (الانجليزية الفرنسية، الإسبانية، والعربية)، مقرها الحالي بليون (فرنسا)[3]كما أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا مايؤكد الطابع العالمي للمنظمة حسب مانصت عليه المادة الرابعة من ميثاقها.[4]

ويتلخص دورها فيما يلي:

*تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي

*المساعدة في القبض على المجرمين الفارين لمساعدة الشرطة الداخلية للدول.[5]

كما حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الهدف من إنشائها والذي يتمثل في:

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://amnesty.org/ar/who-we-are/ ,تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/06, على الساعة 11:27

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق ص 286

[3] الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني:الدورات السابقة_/HTTPS://www l'Algérie police.DZ، تم الإطلاع عليه في 2020/03/03، على الساعة 20:46.

[4] غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة مجلة دولية علمية محكمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ع03, 2011, ص160

[5] رؤوف قميني، المرجع السابق ص286

*تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية وذلك في إطار القوانين القائمة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

*إنشاء وتطوير كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

والجدير بالذكر أن الأنتربول ينظم سنويا مؤتمرا دوليا بشأن تهريب المهاجرين ومكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث تتعاون الأطراف المعنية في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، بالعمل والتنسيق مع هيئات كبرى "كاليوروبول"والوكالة الأوروبية للإدارة والتعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي frontex، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[1]

الفرع الثاني:اللجان الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

اللجنة العالمية للهجرة الدولية

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر سنة 2003، بغرض جمع المناقشات الدولية حول الهجرة، وتقديم الإرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة أنحاء العالم وقد بدأت أعمالها عام 2004، وكلفت بمجموعة من المهام منها:

1_السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة

2_تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى

[1] بوقصة ايمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع4, ص 122

3_تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الإقليمية والوطنية والعالمية للهجرة الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة خلال فترة عملها قامت بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة[1] واشتمل التقرير على:

*تحليل القضايا الرئيسية للهجرة

*اقتراح اطار شامل للعمل الدولي يؤسس على ستة(6)مبادئ للعمل، وعدد من التوصيات ذات العلاقة بدور المهاجريين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة، التنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع الدولي وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة .[2]

المطلب الثاني:دور المنظمات والأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان أهم المنظمات والأجهزة الإقليمية ودورها في مجال الهجرة غير الشرعية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا:دور جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 بعضوية 7 دول(الأردن السعودية، سوريا، العراق، لبنان، مصر واليمن)، وهي حاليا تضم22دولة[3] وانضمت الجزائر إليها في 1962/08/16.

[1] يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليليةللنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص354,355.

[2] عثمان الحسن، ياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008, ص50.

[3] متوفرةعلى الموقع الإلكتروني:-HTTPS://www,aljazeera.net/spécial files/pages/ab81d9aa-01c5-4ad4-ad4-abdf-8aed6d6c8dbc ,تمت زيارة الموقع في 2020/03/06على الساعة12:15

ومن بين أغراضها: التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلم، وتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية وهذا ماجعلها تساهم بقدر كبير في معالجة قضية الهجرة والمهاجرين في المنطقة العربية والأوروبية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وفيما يخص دورها في مجال الهجرة غير الشرعية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1_إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتوعية شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي؛

2_تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجر وعلى بلده؛

3_مساهمتها في ايجاد حلول للأزمات التي تواجه أوضاع المهاجرين (بطالة، تدني الأجور..)عن طريق تفعيل دور منظمة العمل العربية وجهود الدول في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات فيما يخص الهجرة غير الشرعية والمحافظة على كرامة وحق المهاجر؛

4_كما قامت بوضع منهجية لمتابعة سياسات الهجرة وتشريعاتها والإجراءات الإدارية المنظمة لها[1]

5_حرصها الشديد على التنسيق بين الجهات الدولية والعربية في إعداد التقارير الشاملة بشأن الهجرة

6_اقتراح اجراءات المساعدة، وتبادل المعلومات والبيانات للتعرف على الأبعاد الحقيقة للظاهرة.[2]

وفي عام 2014 أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار يقضي بإطلاق عملية تشاور إقليمية في المنطقة العربية، وصدر عن الاجتماع الأول لعملية التشاور الجديدة الذي عقد سنة 2015 إعلان بشأن الهجرة غير الشرعية على نطاق بلدان البحر الأبيض المتوسط

[1] سلام أحمد رشاد، الأخطار الظاهرة الكامنة للهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010, ص261

[2] بن مغنية، سعادة مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية دراسات مغاربية، 2014_2015، ص93.

تضمن دعوة إلى ضرورة تكثيف الجهود المبذولة لاسيما من قبل الإتحاد الأوروبي بغرض اعتماد سياسة تنموية قائمة على الحقوق تعالج الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى إصدارها وثيقتان حول المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وسياسة الجوار الأوروبية المجددة.[1]

ثانيا: دور منظمة العمل العربية

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتعتبر أول منظمة عربية تهتم بشؤون العمال.

نشأت بتاريخ12 جانفي1965، وخلال المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب الذي إنعقد في القاهرة تم الإعلان عن قيام منظمة العمل العربية وذلك بعد إكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة[2]بالإضافة إلى أن المنظمة تضم في عضويتها جميع الدول العربية وتنفرد دون سائر المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس إشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية.[3]

_وتجدر الإشارة إلى أنه قد أصدرت جامعة الدول العربية في هذا الشأن العديد من إتفاقيات العمل العربية التي نذكر منها على وجه الخصوص، الإتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات

[1] متوفر على الموقع:HTTPS://publication.iom.ont/système/files/pdf/sit-rep-arb.pdf, تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/06, على الساعة 18:49

[2]أنظر موقع منظمة العمل العربية:HTTPS://alolabor.org/?page-id=2275, تم الإطلاع عليه بتاريخ2020/03/08، على الساعة 19:45

[3] منظمة العمل العربية المرجع نفسه.

العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.[1]

كما دعت المنظمة خلال جلسة العمل الأولى لندوة العمل العربية أنه من أبرز حلول الهجرة غير الشرعية هو توفير العمل لأصحاب الكفاءات وعدالة الأجور وإقرار مبدأ المواطنة في المناهج الدراسية وفتح المجال لإستثمار الشباب.[2]

ثالثا:دور منظمة الإتحاد الإفريقي

هو منظمة دولية تتألف من 53دولة إفريقية مند تأسيسه في جويلية 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية[3], وفي 2011 إنصمت السودان وأصبح العضو 54 يترأسه حاليا الرئيس الغيني ألفا كوندي الذي إنتخب للإتحاد سنة 2017.

وللإتحاد الإفريقي مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1_تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية

2_تنسيق الجهود المبذولة لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا

3_ الحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء

4_تعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة.[4]

وفي مجال مكافحة الهجرة المختلطة ساهم الإتحاد الإفريقي في العديد من مؤتمرات وإجتماعات التعاون بهدف التوصل إلى حلول مشتركة للضفتين الإفريقية والأوروبية في

---

[1] نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شؤون الهجرة، وزارة القوى العاملة جمهورية مصر العربية سبتمبر2005.

[2] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق ص193

[3] تم تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963

[4] الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي:HTTPS://au-int/par/aux/leadership, تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/06, على الساعة 13:45

إطار إعداد برنامج لمكافحة الهجرة غير الشرعية خاصة والجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة.[1]

وقد ركز الإتحادالإفريقي على مجموعة من الخطط للتصدي للهجرة غير الشرعية نذكر منها:

1_إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين في المهجر وذلك للمساعدة في إيجاد حلول للهجرة

2_ضمان التعليم للجميع والتنمية الصحية بتعزيز الأنظمة الصحية وتكثيف مكافحة الأوبئة

3_رفض الهجرة الإنتقائية للكفاءات الإفريقية من قبل الدول الأوروبية

4_تشجيع التعاون بين مصالح الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود

5_تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات إستغلال البشر والشبكات المهربة للمهاجرين

6_إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية إدارة الهجرة غير الشرعية

7_تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة الأفارقة مع التركيز الخاص على الجوانب الإقتصادية والثقافية.[2]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

اولا: دور المرصد العربي للهجرة

يعد المرصد العربي للهجرة غير الشرعية من ضمن خطط عمل منظمة العمل العربية، بحيث تم إستحداثه بهدف دعم جهود البحث والدراسة مع ضمان بيانات دقيقة وحديثة حول مختلف أبعاد الهجرة الدولية[1], كما أن له عدة أهداف من بينها:

[1] عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامع الإفريقية مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة، ص 224.

[2] الدهيمي الأخضر عمر، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول:التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010, ص 22

1_سد الثغرة في البيانات الموثقة والمحدثة بإستمرار

2_تدعيم القدرات الفنية المتخصصة في الدول العربية

3_المساهمة في نقل وتوطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية

4_إيجاد ميكانيزمات لتعظيم الفائدة من الهجرة والخبرات المهاجرة لصالح التنمية والتكامل الإقليمي العربي.[2]

بالإضافة إلى أن هذا المرصد يساهم في إنجاز:

*التقرير الإقليمي العربي حول الهجرة الدولية، ويصدر هذا التقرير العربي حول الهجرة الدولية كل سنتين، ويهدف إلى تشخيص أهم التحولات التي تطرأ على الهجرة الدولية، بالإضافة إلى رصد وتحليل المخاطر التي تطرحها هجرة العمل العربية

كما أن للإجتماع الإقليمي العربي السنوي لخبراء الهجرة الحكوميين يعقد بغرض:

1_تبادل المعلومات وتنسيق وتوحيد الموقف العربي

2_التحاور حول أهم التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الهجرة

3_بلورة المقترحات لتدعيم أدوار برنامج المرصد العربي للهجرة الدولية بجامعة الدول العربية كإحدى الآليات الأساسية لتفعيل الأدوار التنموية لهجرة العمل العربية.[3]

ثانيا:دور المفوضية الأوروبية

هي إحدى المؤسسات الرئيسية للإتحاد الأوروبي، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب معاهدة دمج السلطات التنفيذية للجماعات الأوروبية الثلاث، ودخلت حيز التنفيذ في شهر جويلية 1967، كما أن هذا الجهاز لا يتلقى أي تعليمة من أي دولة في الإتحاد فهو يمثل مصلحة

[1] الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية:HTTPS//www.poplas.org/migration-obser-php, تمت الزيارة بتاريخ 2020/03/08, على الساعة 21:45.

[2] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق. ص199

[3] المرصد العربي للهجرة المرجع السابق.

الجماعة الأوروبية ككل، ولا يمثل أي مصلحة وطنية للدول الأعضاء، غير أنها لا تعمل بمعزل عن أجهزة الإتحاد الأوروبي.[1]

وساهمت هذه الهيئة بشكل كبير في تنظيم الهجرة إلى دول الإتحاد وإدماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية، كما أنها قد أدرجت مجموعة من الأولويات الأساسية الخارجية للإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجرة واللجوء وإدارة الحدود حيث تمثلت في:

1_تحسين قدرة البلدان الثالثة في مجال الهجرة وحماية اللاجئين

2_دعم قدرتها التشغيلية على إدارة الحدود

3_تأمين أكبر للوثائق

4_حظر الهجرة غير الشرعية

5_تعزيز التآزر بين الهجرة والتنمية

6_منح اللاجئين فرصة أفضل للحصول على حلول دائمة

7_ضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين.[2]

وفي نفس السياق أبرزت وثيقة المفوضية الصادرة في 12 أكتوبر 2005بعنوان "الاستراتيجية المتعلقة بالطابع الخارجي لفضاء الحرية والأمن والعدالة" ضرورة التصدي للهجرة غير الشرعية، حيث فرضت هذه الوثيقة على دول الإتحاد الأوروبي إعادة النظر في أسباب وإنعكاسات الهجرة على دول المصدر والحوار بدلا من معالجة مشاكل الإدماج والإستقبال[3]

وعليه من خلال هذا الفصل حاولنا التطرق لأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، إذ بموجبه تم تسليط الضوء على أبرز

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية "الحكومة المركزية للإتحاد الأوروبي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 7200, ص54،55

[2] عبد الله علي عبو، المرجع السابق ص 207.

[3] أحمد كاتب، الاستراتيجيات الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية، "دراسة في سياسة الجوار الأوروبي"، مقال منشور ضمن كتاب سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ص 469.

النقاط التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني حاولنا من خلاله إبراز دور المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال، وعليه بعد أن تعرفنا على الآليات الدولية المتبعة في هذا المجال سنتعرف فيما بعد عن الآليات الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها بلدا مصدرا من جهة ومستقبلا من جهة أخرى، كما ساهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر على هذا التوافد من انتشار للكثير من الآفات الإجتماعية والأمراض والأوبئة والجريمة المنظمة والإرهاب، فكل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى حماية حدودها من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة.[1]

وعليه من خلال هذا الفصل سنوضح أهم الآليات الوقائية التي انتهجتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنحاول من خلاله بيان أهم الآليات التشريعية التي اتبعتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رغم اعتماد الدول على سياسة تجريم هذه الظاهرة وسن مجموعة من القوانين، إلا أنها لوحدها تعد غير كافية بل لابد من الإستعانة بآليات وقائية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث وذلك باعتمادنا على مطلبين بحيث سنبين في:

المطلب1 :وسائل الوقاية المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب2 :الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب1 :وسائل الوقاية المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على ضرورة دعم السياسة العقابية بوسائل وقائية للإستعانة بها بغرض القضاء على هذه الجريمة[2]، حيث أن الجزائر وعلى غرار بقية

[1] يوسفات علي هشام، بن السيحمو محمد المهدي بن عبد الله ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018، ص 174.

[2] علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018، ص 142.

الدول استعانت بمجموعة من الآليات الوقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول عرض أهم السياسات الوقائية التي تم إعتمادها، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول :ضرورة نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية

حيث يجب على الدول انتهاج مجموعة من السبل وهذا للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومخلفاتها وذلك من خلال:

أولا: الوقاية النصية [1]

حيث تظهر الوقاية النصية من خلال "جعل النص الجنائي عالميا"هذا كون التغيير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة.[2]

ثانيا :الوقاية الفردية[3]

إن عمل الدولة بمفرده لا يمكن أن يؤدي وظيفته الإجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الإجتماعية ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة بهدف تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها[4]وعليه تتمثل هذه الوقاية في:

أ_دور المجتمع المدني

---

[1]Queloz (Nicolas), les actions internationales de lutte contre la criminalité organisèe: le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de droit pénal compare,n°4octobre-décembre, 1997, trimestrielle, p779.
Prévention contextuelle.

[2] طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ص24 .المقال منشور على الموقع الإلكتروني: .www.4shared.com/dit/sharing.HTML

[3]Queloz (Nicolas),les actions internationales de lutte contre la criminalité organisèe: les cas de l'Europe,op cit,p770.
Prévention individuelle.

[4] العوجي مصطفى، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية ،لبنان، مؤسسة نوفل 1987،ص ص 09,10.

لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها، بل أن هذا العبء الاجتماعي يقع على عاتق المواطنين أيضا[1]، فالمجتمع المدني دور فعال وحيوي في مراقبة جهود الدولة الرامية إلى التصدي للجريمة ووقف آثارها المستمرة والسيطرة عليها، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تساهم في مقاومة هذه الظاهرة وهذا من خلال:

1. مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وإصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول الإنتهاكات التي قد تتعرض لها العمالة الوافدة .
2. كما تساعد مؤسسات المجتمع المدني في توعية أفراده.
3. إنشاء بعض اللجان والمجالس المتخصصة في المجتمع المدني التي تعمل على رسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.[2]
4. كما يساهم في توعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها.[3]

ب_دور المجتمع العلمي المعاصر

يتمثل المجتمع العلمي المعاصر في :الجامعات، المعاهد العليا، مراكز الأبحاث العلمية، معاهد التدريب والتأهيل المهني وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الإختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من اكتشافات، كما تضع مخططات للنشاطات المستقبلية.[4]

---

[1] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998، ص 206.

[2] موكة عبد الكريم، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورومتوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع، الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19و 20 أفريل 2009.

[3] جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007، ص 172.

[4] العوجي مصطفى، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، المرجع السابق ص 171.

وعليه فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث قد يساهم بشكل كبير في رسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم، حيث أن هذه الدراسات تقوم على أسس علمية وعملية وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية.[1]

وفي هذا الإطار نظمت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات والمؤتمرات العلمية حول الهجرة غير الشرعية، حيث تم تنظيم يوم دراسي بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم حول "تفعيل أدوات البحث العلمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، وتم من خلال هذا اليوم الدراسي مناقشة العديد من النقاط من قبل الأستاذة أهمها: أشكال الهجرة غير الشرعية وآثارها الايجابية والسلبية، وكذا واقع الهجرة في الجزائر، وكذا دور الفضاء الأزرق في تفشي هذه الظاهرة....إلخ.

ثالثا:الوقاية عن طريق وسائل الإعلام

للإعلام أهمية كبيرة في الحد من هذه الظاهرة أو العمل على زيادتها، وهذا من خلال إظهار صورة المهاجر غير الشرعي الذي يسافر ويعود محملا بالأموال، حيث أن هذه الصورة تغذي ثقافة الإستهلاك وترسم صورة وهمية في أذهان الشباب عن الهجرة السرية بأنها حل لكل مشاكلهم.

كما أن الإعلام يجب أن لا يقتصر على مجتمع المهاجرين فحسب، وإنما يتطلب ضرورة توعية المجتمع بأن قضية الهجرة غير الشرعية تمس أمن المجتمع ككل وأن آثارها السلبية لن تعود على المهاجرين وحدهم .[2]

وعليه فإن الإعلام يستطيع أن يؤثر إما إيجابيا أو سلبيا في سلوكيات المجتمع وتبرز الوقاية عن طريق الإعلام من خلال"توعية المواطنين"، وكذا "تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين ضحايا للمنظمات الإجرامية.[1]

[1] جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة، المرجع السابق ، ص ص 215,216.

[2] علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007، ص48.

أ)توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام

1. يجب أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام[2]
2. يجب التركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمرة
3. توعية الأفراد في كل دولة عن أسباب ومخاطر الهجرة وهذا للوقاية منها
4. التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها[3]
5. زيادة البرامج التثقيفية وهذا بغرض تغيير اتجاهات المجتمع مع تحديد المجالات التي يمكن أن تلحق الأذى به
6. تجديد وسائل الإعلام للقيام بدور إيجابي في هذا النطاق.[4]

ب) تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام

يشكل التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تنص على التعاون بين الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة[5]

حيث تعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذلك دول الوجهة من الهجرة وتهريب المهاجرين، وعليه لابد من تظافر جهود الإعلام من أجل القيام بحصص لتوعية دول العالم

---

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق ص 169.

[2] لأنه عادة مايتم إستغلال المهاجرين غير الشرعيين نتيجة هشاشة وضعيتهم القانونية في عمليات الإتجار بهم، أو الإتجار بأعضائهم أو إستغلالهم في تهريب المخدرات.

[3] Anastassia (tsoukala), crime et immigration en Europe, p12.

[4] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المرجع السابق ص 205.

[5] المادة (15)الفقرة 1والفقرة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الثالث بمخاطر الهجرة، لأن للإعلام دور محوري في مواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت الحل الوحيد في نظر فئة الشباب العاطل عن العمل .[1]

الفرع الثاني:تحسين الظروف الاقتصادية.

إذ يعد العامل الإقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية لهجرة الشباب نحو الخارج، وهذا نظرا لارتفاع نسبة البطالة وكذا عدم توفير مناصب عمل لخريجي الجامعات وعليه فإنها تعد الحل الوحيد في نظره للهروب من هذا الوضع الاقتصادي والبحث عن حياة أفضل في الخارج، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني استراتيجية اقتصادية في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير مناصب شغل للشباب على أساس العقود، وكذا أجهزة تشغيل تقوم بتنمية ودعم التشغيل الذاتي من بينها نجد:

1_الوكالة الوطنية للتشغيل

هذه الوكالة تقوم بمعرفة وضعية سوق العمل(الطلب والعرض)، كما أنها تلعب دورا استشاريا من حيث التشغيل والتأهيل وبالتالي فإنها تشارك في عملية خلق الوظائف بمعنى التسويق في مجال التشغيل.[2]

2_دعم ترقية الشغل المأجور

وهذا عن طريق تسهيل الاستفادة من مناصب عمل دائمة للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي والخاص، حيث تتولى هذه الوكالة الاتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير ومتابعة وترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن هذا الجهاز ثلاث عقود للإدماج وهي:

1. عقود إدماج حاملي الشهادات (CID)موجهة لخريجي التعليم العالي وكذلك التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية التكوين المهني.

[1]Anastasia (tsoukala), crime et immigration en Europe, op.cit..., p12,13

[2] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستر علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012، ص 99.

2. عقود الإدماج المهني(CIP)موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني.
3. عقود تكوين إدماج(CFI)موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات أو الحرفيين لمتابعة التكوين.

3_برنامج عقود ما قبل التشغيل

نتيجة لتزايد خريجي الجامعات وقلة مناصب العمل سواء المؤقتة أو الدائمة ضمن مختلف مجالات الأنشطة الإدارية والإقتصادية وللحد من ظاهرة تفشي البطالة لدى حاملي الشهادات العليا وضعت الجزائر برنامج عقود ما قبل التشغيل موجهة للعاطلين عن العمل من حاملي الشهادات الجامعية[1]

4_أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية ودعم التشغيلالذاتي

- هذه الأجهزة تعمل على إنشاء مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية قادرة على البقاء والاستمرارية من جهة، وعلى رفع المردودية لمختلف عوامل الإنتاج من جهة أخرى،
- المساهمة في خلق مناصب شغل للعديد من الشباب وبالتالي مكافحة البطالة ولعل أبرز جهاز هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJوالتي تعمل على تقديم إعانات يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بنسب فوائد مخفضة للذين يسعون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة، كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة.[2]

[1] مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل:التجربة الجزائرية، الطبعة الأولى، عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008 ص285.

[2] مدني بن شهرة المرجع السابق ص 290.

● كما يوجد أيضا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDIوهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني، وتعتبر أداة أساسية للتعريف بفرص الإستثمار القائمة وتشجيع الشباب، وذلك عن طريق الخدمات والمزايات الضريبية التي تقدمها والتي تنعكس ايجابيا على احداث مناصب شغل.

وعليه فإن توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل يساهم في محاربة البطالة التي تعد سببا رئيسيا للهجرة غير الشرعية، ومن جانب آخر نجد أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة من أجل تحقيق التنمية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية، وبالتالي التقليل من هذه الظاهرة.[1]

المطلب الثاني:الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

بغرض التصدي لهذه الظاهرة، اتبعت الجزائر مخطط عمل لمراقبة حدودها، ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبة وحماية حدودها إلى عدة وحدات أمنية وأجهزة مختصة للتصدي لهذه الظاهرة والتي تتمثل في:

الفرع الأول:المصالح الأمنية

أولا: حراس السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، وكذا إفشال كل محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، وكذا إنقاذهم من الغرق في عرض البحر، بالإضافة إلى أن هذه الفرق مدعمة بوسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة، كما أن هذه الفرق تقوم أيضا بحراسة البواخر الأجنبية. [2]

[1] بن مغنية سعادة مختارية، المرجع السابق ص 77.

[2] فتيحة كرشوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، متوفرة على الرابط الإلكتروني

ويقوم خفر السواحل كذلك بدوريات مكثفة وبشكل دائم ومستمر بمراقبة الحدود بصفة آلية ونظامية.[1]

ثانيا:حراس الحدود

وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة وهذا بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، وفي هذا المجال تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية[2]كما أن هذه المصلحة تخضع لسلطة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الساحل الحدودي، وتوكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة[3]

وفي هذا الإطار فإن وحدات حراس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها مايلي:

1. مراقبة وحراسة الحدود.
2. جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها
3. منع واحباط كل إختراق للحدود الوطنية
4. محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في (الهجرة غير الشرعية المتاجرة بالمخدرات والأسلحة).[4]

ثالثا:مصالح شرطة الحدود

---

[1] الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، متوفر على الموقع الإلكتروني

[2] فتيحة كرشوش، المرجع السابق، ص55

[3] زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق ص 35.

[4] عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 27/26أبريل 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص15.

لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

1. مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
2. مكافحة الآفات الإجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
3. مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.
4. ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة[1]
5. إحصاء جميع المنافذ المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة.
6. توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق شرطة الحدود.
7. وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فعالة.
8. تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.[2]
9. كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.[3]

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق ص18

[2] زروق العربي، المرجع السابق ص 36.

[3] شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، د.م.ن، 2011، ص168.

الفرع الثاني:الأجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية(office central de lutte contre l'immigration clandestine)

هو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2004 ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[1]،ومن مهام هذا الجهاز:

1. مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
2. مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
3. وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[2]
4. مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب[3]

كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في:

1. مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية.
2. تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد وتفاقم هاته الظاهرة.
3. ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
4. التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.[4]

ثانيا:الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة

وهي أيضا فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني من مهامها:

---

[1] نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، الجزائر، 2016، ص 174.

[2] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة وآليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

[3] بن مغنية سعادة مختارية، المرجع السابق، ص69.

[4] رؤوف قميني، المرجع السابق ص176.

1. متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.
2. التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.
3. تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي التراب الوطني.
4. تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]
5. المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل).[2]

إن هذه الوحدات الأمنية تساهم في تطبيق الاستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة، كما تسعى الجزائر إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية(حرس الحدود، الجمارك، الشرطة) باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السريين.[3]

المبحث الثاني:الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

اعتمدت الجزائر على غرار بقية الدول سياسة جنائية في اطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحيث اعتمدت على سياسة التجريم وهذا من خلال استصدارها للعديد من النصوص التشريعية وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة في:

المطلب1:تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية

المطلب2:تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09_01

[1] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، المرجع السابق.

[2] الدهيمي الأخضر عمر ، المرجع السابق، ص19.

[3] بن مغنية سعادة مختارية، المرجع السابق، ص70

المطلب1:تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية

في حقيقة الأمر أن الجزائر لم تعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية التشريعية إلا مؤخرا رغم الانتشار السريع الذي شهدته في المجتمع، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول بيان أهم القوانين الخاصة التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية وكذا كيفية معالجة هذه الظاهرة بمقتضى قانون العقوبات.

الفرع الأول:القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجريمة الهجرة غير الشرعية

أولا:القانون رقم 81_10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب[1]

تعكس أحكام هذا القانون رغبة المشرع الجزائري في تنظيم وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل بالإضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي.[2]

*العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع المنظم لتشغيل الأجانب

يقرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات عند مخالفة أحكام هذا القانون والتي يمكن أن نصنفها إلى قسمين:

1_العقوبات المقررة للأجنبي على مخالفة أحكام هذا القانون

حيث تسلط على الأجنبي عقوبة في حالة: العمل بدون رخصة، عدم حيازته على جواز عمل مؤقت، مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند.

وعليه فالعقوبة المقررة له هي:

[1] القانون رقم 81_10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل 11 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، ع25، الصادر 12 رمضان 1401 الموافق ل 14 جويلية 1981.

[2] المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 81_ 10، المرجع نفسه.

* الغرامة المالية التي تتراوح من 1.000دج إلى 5.000دج.

*الحبس لمدة تتراوح من (10) أيام إلى شهر واحد.

*أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده[1]

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 08_11 يمكن أن نجد عقوبة أخرى وهي غرامة من 5.000دج إلى 20.000دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

2_العقوبات المقررة على الهيئة المستخدمة

حيث تضمنت المادة 19 من هذا القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5.000دج إلى 10.000دج عن كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم بتشغيل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة اذا كان هذا العامل: غير حائز على جواز عمل مؤقت، أو حائز على سند سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.[2]

كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقص عقد عمل العمال الأجانب أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[3]، كما نص القانون رقم 08_11 على عقوبة تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية فقد جاء في المادة 49 منه على مايلي:"دون المساس بأحكام التشريع

[1] المادة 25 من القانون رقم 81_10، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من القانون رقم 81_10، المرجع نفسه.

[3] المادة 23 من القانون رقم 81_10، المرجع السابق.

المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج إلى 800.000دج[1]

ثانيا:القانون البحري[2]

إذ تمت معالجة هذه الظاهرة لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن القانون البحري وسميت "بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية" وذلك من خلال المادة 545 حيث تضمنت معاقبة كل شخص:

1. يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة
2. مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب أو إخفاءه أو تزويده بالمؤونة.
3. تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.[3]

حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج، كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.

[1] المادة 49 من القانون رقم 08_11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25يونيو2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، ع32، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2 يونيو 2008.

[2] الصادر بموجب الأمر رقم 76_80المؤرخ في 29شوال 1396هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق ل 25جوان1998، الجريدة الرسمية، ع47، الصادر بتاريخ السبت 27 جوان 1998.

[3] أنظر المادة 545 من القانون رقم 98_05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع47، ص21.

ثالثا: قانون الطيران المدني[1]

وبما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود البحرية وانما تتعدى الحدود الجوية، نجد حتى قانون الطيران المدني تصدى لهذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 202 من الباب العاشر المتضمن الأحكام الجزائية أين نصت في الفقرة "و" منها على تجريم عملية إركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية(جواز السفر الوطني، وثيقة السفر) وبدون موافقة المستغل، حيث أقر لها المشرع العقاب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 100.000دج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن كلا القانونين[4]صدر في نفس السنة، غير أنه يلاحظ أن العقوبة التي أقرتها المادة 202 من قانون الطيران المدني الفقرة "و" تطبق فقط على قائد الطائرة، هذا عكس المتابعة التي أقرتها المادة 545 من القانون البحري فهي تطبق كل شخص تسلل بنفسه، أو بمساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة الذي ساعده في الركوب أو النزول.

[1] الصادر بموجب القانون رقم 98_ 06المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل27جوان 1998، الجريدة الرسمية، ع48، الصادر بتاريخ الأحد 4 ربيع الأول 1419 الموافق ل28يونيو 1998.

[2] أنظر المادة 202 من قانون الطيران المدني، الفقرة "و"، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 207 من قانون الطيران المدني، المرجع نفسه.

[4] القانون البحري، قانون الطيران المدني.

رابعا:القانون رقم 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

يتكون هذا القانون من تسعة(9) فصول و52 مادة تتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما يترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والأمراض والأوبئة والعملة المزورة.[1]

إذ تناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، وكذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الإستجابة لقراري الإبعاد والطرد.

ويعتبر أجنبي في نظر هذا القانون "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"[2]وعليه فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة[3]ويجد هذا القانون مصدره في الأمر التشريعي 45_2658 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.[4]

*وعليه فالدخول غير الشرعي للجزائر يتحقق إما: بالدخول للجزائر من غير المراكز الحدودية، أو الدخول للجزائر عبر المراكز الحدودية بغير وثيقة السفر أو أن تكون تلك الوثيقة انتهت صلاحيتها أو على وشك انتهاء الصلاحية، أو عدم حمل دفتر صحي مطابق للمواصفات الدولية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل.[5]

---

[1] رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22، المجلد1، د.س.ن، ص27.

[2] المادة 03 من القانون رقم 08_11، المرجع السابق.

[3] رضا هميسي، المرجع السابق، ص 27.

[4] رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص ص 32_33.

[5] حددت المادة 04 الفقرة 04 من القانون رقم 08_11 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر والتي تثمثل في:

وفي حال الإخلال بهذه الحالات نصت المادة 44 من القانون 08_11 على ما يلي:"يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج".

*أما بالنسبة للإقامة غير الشرعية بالجزائر رغم أن القانون قد وضع ضوابطها في الفصل الثالث والرابع منه إلا أنه لم يجرم منها إلا بعض الحالات:

كالحالة المنصوص عليها في المادة 40 منه حيث نص على أنه: "يعاقب بغرامة من 2.000دج إلى 15.000دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتشريح المنصوص عليه في لمدة تتجاوز ستة 6 المادة 27"

وكذا الحالة الواردة في المادة 45 منه حيث نص على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 الفقرة 2 أعلاه بغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج.[1]

*أما في حالات الإخلال بقواعد تنقل الأجانب فلقد نص القانون 08_11 بموجب المادة 24منه: "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بكل حرية في إقليم الجزائر ولا يلتزم إلا بما يفرض على كافة المواطنين".

وأوجبت المادة 25 من هذا القانون على الأجنبي أن يقدم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك[2]، وجرمت المادة 39 من هذا القانون عدم امتثال الأجنبي لهذا الواجب فنصت على أنه: "يعاقب بغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه".

1_أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية

2_رخصة ادارية عند الاقتضاء

3_اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته على الإقليم الجزائري

[1] المادة 45 من القانون رقم 08_11، المرجع السابق.

[2] المادة 25 من القانون رقم 08_11، المرجع السابق.

كما يعاقب هذا القانون أيضا عدم امتثال الأجانب لقرار الإبعاد حيث نصت المادة 42 منه: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات".

الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09_01

بحكم انضمام الجزائر ومصادقتها على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو سنة 2003، عملت الجزائر على سن مجموعة من القوانين وذلك موائمة لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية بهذا الخصوص، بالإضافة إلى سد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال[1]، وبالرغم من اعتراض بعض النواب على تجريم الهجرة غير الشرعية خلال مناقشة مشروع قانون العقوبات لسنة 2009 على اعتبار أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا تفاقم المشكلات وأن الحل يكون بمعالجة الظاهرة في اطار أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة[2]، إلا أن التزايد الكبير في أعداد المهاجرين غير الشرعيين كان أولى بالمعالجة.

وعليه صدر القانون رقم 09_01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تم بموجبه إضافة المادة 175 مكرر 1 التي تم من خلالها تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني"، وقد استند هذا التجريم على مجموعة من الأسس[3]، وعليه من خلال هذا الفرع سنتناول عنصرين وهما أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، وكذا العقوبة المقررة لها بمقتضى قانون العقوبات 09_01.

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 09.

[2] ختو فايزة، المرجع السابق، ص 209.

[3] لأكثر تفاصيل أنظر بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 31.

أولا:أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

1_الركن الشرعي (مبدأ الشرعية)

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]يشمل جميع قواعد القانون الجنائي، وقد اعتمد الفقه مند أمد بعيد أن هذا المبدأ يسري ليس فقط على القانون الجزائي الموضوعي، بل أيضا على القانون الجزائي الشكلي[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود هذا النص فإن تطبيقه أثار عدة إشكاليات من الناحية العملية[3]

وعليه فقد تضمنت المادة 175مكرر 1 تجريم ما يلي:

مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول لكل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما.

مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود من قبل كل شخص[4]

2_الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للبحث في مدى قيام الجريمة

[1] المادة الاولى من قانون العقوبات :"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

[2] رعد نبيل شديد الفاضل، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الثاني الطبعة الثانية بيروت، د.د.ن، 2009_2010، ص 594.

[3] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 148.

[4] المادة 175مكرر 1 من القانون 09_01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

من عدمه[1]، وعليه فالنشاط المادي لهذه الجريمة حسب المادة 175 مكرر 1 يتمثل في صورتين:

- الصورة الأولى: تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، وحددت الفقرة 1 صفة الجاني في هذه الجريمة بالجزائري الحائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، والأجنبي المقيم فقط.

- الصورة الثانية: تتم بمغادرة الإقليم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود والتي جاءت بها الفقرة 2 من نفس المادة وأكدت أنها شاملة لكل شخص بعبارة "كل شخص".[2]

3_الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها قانونا، ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة لأنه قد يكون لغرض الملاحة أو الصيد في المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي إلى عبورها دون تعمد منه ولهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[3]

وعليه فجريمة المغادرة الإقليم بصفة غير شرعية هي جريمة عمدية لا تستلزم قصد خاص بل يكفي القصد العام وهي ارادة الجاني بمغادرة الجزائر وعلمه أنه لم يأخذ الوثائق اللازمة وبدون شرعية[4]

[1] عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الأولى بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع 2010، ص 238.

[2] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص ص 153, 154, 155.

[3] بن فريحة رشيد، نفس المرجع، ص 163.

[4] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، عين مليلة، د.ط دار الهدى، 2009، ص 367.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن الجنح وأفرد لها نوعين من العقوبات:

*العقوبات السالبة للحرية: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر

*العقوبة المالية: من 20.000دج إلى 60.000دج

يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

يلاحظ أن هذه المادة تصدت لجنحة مغادرة الإقليم الجزائري سواء عبر المراكز الحدودية أو عن طريق منافذ أخرى فقط، دون التطرق إلى جريمة الدخول إلى التراب الوطني، في حين نجد القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، وكأن المشرع ترك أمر متابعة الأشخاص الذين يدخلون التراب الوطني بصفة غير شرعية لهذا القانون[2]، وهذا ما يفهم من عبارة "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول...".

كما يرى البعض أن هذه العقوبات غير مبالغ فيها، حيث أن أساس التجريم والعقاب غير متعلق بطبيعة الفعل في حد ذاته، ذلك أن حرية التنقل في أصلها حق تكفله المواثيق الدولية والدستور الجزائري، ويضاف إلى ذلك أن الغرض من التجريم والعقاب في هذا المقام هو محاولة القضاء على هذه الآفة من خلال احداث نوع من الردع العام بإخافة المقبلين على الهجرة بطريقة غير شرعية.[3]

[1] المادة 175 مكرر 1 من قانون 09_01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 226.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ص 259.

بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تتضمن أي ظرف من ظروف تشديد العقوبة وخصوصا تلك المتعلقة باصطحاب الأطفال القصر أو النساء الحوامل[1]، وبالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور القانون 09_01 نجد أن بعض النواب يرى عدم جدوى هذه العقوبات أصلا ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه مثل هذه العقوبات البسيطة[2] ، بل أكثر من ذلك هناك من يذهب إلى ضرورة إلغاء الغرامة الجزائية ذلك أن المهاجر غير الشرعي يقدم على كل هذه المخاطر للانتقال إلى الضفة الأخرى من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي.[3]

وأخيرا نشير إلى أن القاضي الجزائري سابقا كان يجرم هذا الفعل استنادا إلى القانون البحري الجزائري وذلك من خلال المادة 545 منه.

المطلب 2: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات

عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بمقتضى التعديل 09_01 وذلك بإضافة القسم الخامس مكرر 2 للفصل الأول من الباب الثاني المعنون ب"تهريب المهاجرين" والذي تضمن اثني عشر (12) مادة، اذ جاءت هذه المواد منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها والمصادق عليهما من طرف الجزائر وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف هذه الجريمة، وكذا التعرف على أركانها، وصولا إلى العقوبة المقررة ضد هؤلاء وآليات إبعادهم.

[1] عبد الحليم بن مشري، "حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، ع 34، جوان 2014، ص 61.

[2] تدخل النائب بوزيد بركاني، المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم 103، 02 فيفري 2009، ص 11.

[3] تدخل النائب فضيل زغواطي، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم 103، 02 فيفري 2009، ص 11.

الفرع الأول:مفهوم تهريب المهاجرين

أولا: تعريف تهريب المهاجرين

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 على أنه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".[1]

وبما أن الجزائر صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا فإن هذا التعريف هو قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم[2]، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاء فيها يقصد بتعبير تهريب المهاجرين: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تدبير الدخول وهذا ما يشكل فراغا قانونيا كبيرا يجب تداركه سريعا، وعليه كان من الممكن أن يستعمل في التعريف"هو تدبير الدخول أو الخروج لأي دولة أخرى..."

ثانيا: أركان جريمة تهريب المهاجرين

1_الركن الشرعي

مما لا شك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

---

[1] تم تصنيف جريمة تهريب المهاجرين على أساس أنها من الجرائم المرتكبة ضد الأفراد في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ضمن الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد.

[2] صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08_11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور" المنظم يومي 21_22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 239.

2_الركن المادي

الملاحظ أن المشرع لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا الهرب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، كما يلاحظ أيضا أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجرين فعليا، بل اكتفى بالمحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.[1]

بالإضافة إلى صفة الفاعل فهي مطلقة فالمشرع لم يحدد لمرتكبيها صفة معينة وعليه فكل شخص طبيعي ثبث أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أن قام بذلك فعلا فإنه يعاقب، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه تعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبث قيامه بهاته الجريمة، ويكون المشرع بذلك طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة مع ظهور العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في هذا المجال (تهريب المهاجرين).[2]

3_الركن المعنوي

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وأن الغرض المباشر هو تدبير الخروج للشخص المهاجر لحدود الدولة دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من تلك الدولة، أما الغاية فهي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خبضر بسكرة، ع8، ب.س.ن، ص 10.

[2] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018، ص 202.

غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة[1]، وعليه فالغاية من تهريب المهاجرين تتمثل في نية الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ومنه لجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تستلزم قصد جنائي خاص.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

أولا: العقوبات الأصلية

يتمثل العقاب في: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا:العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يتعرض مهربي المهاجرين لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات .[3]

ثالثا: ظروف التشديد

تشدد العقوبات في حالتين نصت عليهما المادة 303 مكرر 31 والمادة 303مكرر 32 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 303 مكرر 31 على ظروف تشديد العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1_إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

2_تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

3_معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

---

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام(الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص262.

[2] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 138.

[3] المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وعليه إذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1]

بينما نصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف أخرى لتشديد العقوبة وهي:

1_إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

2_إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص.

3_إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو تهديد باستعماله.

4_إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة.

فإذا توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[2]

رابعا: ظروف التخفيف

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون[3]

خامسا: العقوبة التكميلية الخاصة بالأجانب

كما أنه إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا تضاف إلى عقوبته، عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات (10) على الأكثر.[4]

سادسا: الإعفاء أو التخفيض من العقوبة العقوبة

يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

---

[1] المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 303 مكرر 34 مم قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيد الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

سابعا: مسؤولية الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (51) مكرر وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) من هذا القانون.[2]

ثامنا: المعاقبة على الشروع

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.[3]

الفرع الثالث: إجراءات ابعاد الأجانب

الأصل أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية[4]، لكن هناك استثناءات تتمثل في:

أولا: الإبعاد

1_تعريفه

هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك[5]، وبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه، وهذا يعد نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في

[1] المادة 303 مكرر 36 مم قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] المادة 9 من القانون 08_11 "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[5] قيةعبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006_2007، ص 6.

حماية نظامها وأمنها القومي، إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق، إذ لا يجوز للدولة أن تتعسف في استعماله، بل يتعين عليها أن تفترض حسن النية أولا، وأن لا تصدر قرار الإبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها.[1]

2_ حالات الإبعاد

يتم إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية : إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود هذا الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسب ارتكابه جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.[2]

3_إجراءات الإبعاد

يبلغ المعني بقرار الأبعاد، وتمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى غاية خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون، ويمنح القانون بموجب هذه المادة أن يرفع دعوى امام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويفصل فيه القاضي في اجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري التي توجز المنع من الإقامة في حالة إدانة الأجنبي لارتكابه جنحة أو جناية، ويجوز الحكم بهذه العقوبة أي عقوبة المنع إما نهائيا أي يمنع الأجنبي المحكوم عليه بعدم الدخول إلى التراب الوطني

[1] قميني عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 178.

[2] المادة 30 من القانون 08_11 ، إضافة على الأحكام المقررة في الفقرة 3 من المادة 22 من نفس القانون.

بصفة نهاية، أو لمدة عشر سنوات بمعنى بعد مضيمدة عشر سنوات من صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يمكن لهذا الأجنبي الدخول إلى التراب الوطني.

وإذا كان قرار المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فان تطبيق قرار المنع يتوقف خلال مدة تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بعدها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن[1]

وفي حالة مخالفة الأجنبي عقوبة المنع من التراب الوطني المحكوم بها، يتعرض هذا الأخير إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 25.000 دج إلى 30.000 دج.

واستكمالا لنص المادة 31 من القانون 08-11 يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم الطعن إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة.

كما يمكن تمديد اجل الطعن إلى غاية شهر بالنسبة لأشخاص معينة تم ذكرهم من خلال نص المادة 32 من هذا القانون على سبيل الحصر وهم:

1. الأجنبي المتزوج سواء امرأة أو رجل منذ سنتين على الأقل مع جزائري بشرط أو يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وان فعليا انهما يعيشان معا.
2. الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر، مع ابويه اللذين لهما صفة مقيم.
3. الأجنجي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات، وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف.

[1] المادة 31 من القانون 08_11، المرجع السابق.

كما يمكن للقاض الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذقرار الابعاد في حالة الضرورة القصوى في الحالات الاتية:

أ. الأب الأجنبي أو الام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت أو ثبت انه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

ب. الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الأبعاد.

ج. الأجنبي اليتيم القاصر.

د. المرأة الحامل عند صدور قرار الأبعاد.

كما أجازت هذه المادة للأجنبي الذي صدر ضده قرار الابعاد الاتصال بممثليه الدبلوماسيين بمساعدة محامي أو مترجم.

وفي حالة امتناع هذا الأجنبي عن تنفيذ قرار الا بعاد أو قرار الطرد، أو الأجنبي الذي تم طرده أو ابعاده ودخل من جديد إلى التراب الجزائري دون رخصة، تطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا ثبت انه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي وذلك تطبيقا للإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، كما يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[1] وطبقا لهذا القانون فانه ينص على طرد كل أجنبي إلى الحدود يدخل التراب الوطني بصفة غير شرعة أو يقيم به بصفة غير قانونية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، أما الأجنبي الذي اثبت استحالة مغادرته التراب الوطني، فانه تتم تحديد إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى حين يصبح قرار أبعاده ممكنا.[2]

[1] أنظر المادة 42 من القانون 08_11، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 33 من القانون 08_11، المرجع السابق.

وبالتالي فالمادة 36 من هذا القانون تمنع منعا باتا الدخول غير القانوني إلى التراب الجزائري، وكل أجنبي يكون في وضعية غير قانونية بالنسبة للدولة الجزائرية فانه يطرد مباشرة بقرار صادر على الوالي التابعة لاختصاصه المنطقة التي يقيم فيها هذا الأجنبي.

وفي هذا الإطار ومن خلال نص المادة 37 فقد خصصت السلطات الجزائرية لمثل هؤلاء أي الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية مراكز انتظار لإيوائهم ريثما يتم تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية أو طردهم إلى الحدود.

ويوضع هؤلاء الأجانب في هذه المراكز بناء على قرار من الوالي المختص إقليما لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد في انتظار الانتهاء من إجراءات الطرد المقررة في حقه سواء بالاقتياد إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

والملاحظ أن هذا القانون لم يورد الفرق بين الأبعاد والطرد والمنع من الإقامة.

4_آثاره

إن قرار الإبعاد(الطرد) يمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر، إلى غاية إلغائه لقرار الإبعاد من طرف القضاء الإداري.

أما في حال ماإذا تمكن الأجنبي من وقف تنفيد القرار أمام القضاء الإداري، ففي هذه الحالة تتوقف جميع آثار الإبعاد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيد الإجراء.[1]

ثانيا: الترحيل(الإقتياد إلى الحدود)

يعتبر الترحيل أو الإقتياد إلى الحدود أحد صور الإبعاد، والتي تم تقريرهما لمواجهة الأجانب في وضعية غير شرعية

[1] سلام أحمد رشاد، المرجع السابق، ص 95.

1_مفهوم الترحيل

يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد[1]

2_حالات الترحيل

يمكن ترحيل الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[2]

وعليه يمكن للسلطات الإدارية القيام بترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

1)إذا عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله للجزائر.

2)إذا تجاوز المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة، أو بعد إنقضاء مدة 3 أشهر من يوم دخوله إلى الجزائر ولم يكن حائزا لبطاقة الإقامة، إذا كان معفى من التأشيرة.

3)إذا كان سلوكه يمس بالنظام العام أو الأمن العمومي الدولة الجزائرية.

4)إذا مارس أي نشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو صناعي ولم يكن حائزا لرخصة العمل.

5)حالة رفض أو تجديد بطاقة المقيم الأجنبي أو سحب هذه البطاقة أو إقامته فوق التراب الجزائرى لمدة تفوق شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه بالرفض أو السحب.

6)إذا لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة.

7)إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.

8)إذا سحب منحه إيصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده.

[1] سلام أحمد رشاد، نفس المرجع، ص 214.

[2] المادة 36 من القانون 08_11.

8)إذا تم سحب وثائق إقامته أو رفض تسليمه أو تجديد وثائقه ،

تطبيقا لأحكام السارية المفعول بسب المساس بالنظام العام [1]

3_آثاره:

إن قرار الترحيل لا يمنع على الأجنبي العود إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة[2]، وهذا عكس الطرد.

وعليه من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على السياسة الجنائية التي انتهجتها الجزائر من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وذلك.من خلال عرض أهم النصوص القانونية وكذا الوسائل المستعملة بغرض التصدي لها.

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 187.

[2] رؤوف قميني، المرجع نفسه،ص 190.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع"آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستويين الدولي والوطني"، يتضح لنا أن هذه الجريمة تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة، لذا يلزم لمواجهتها تضافر وتنسيق جهود كافة الدول المتضررة منها بالدرجة الأولى، ولاسيما دول البحر الأبيض المتوسط.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز أهم الآليات والوسائل المنتهجة في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية منها والاقليمية والتي من خلالها تباينت وجهات نظر الطرفين حول كيفية معالجة هذه القضية، ويرجع هذا الإختلاف للاستراتيجيات المتبعة من قبل هذه الدول سواء تعلق ذلك بالجوانب الإقتصادية أو الإجتماعية أو الأمنية بحيث كانت تشريعات الدول الأوروبية دائما تسعى للتخلص من المهاجرين وذلك بهدف حماية أمنها واجتناب الآفات الإجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة وهذا عكس تشريعات الدول المغاربية التي سعت الى وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها، وهذا مايبرر سعي المجتمع الدولي الى بدل كل الوسائل والآليات من اجل التصدي لها.

كما نشير بهذا الخصوص جهود الدولة الجزائرية، لاسيما على المستوى التشريعي وهذا من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها بالاضافة إلى بعض الإتفاقيات الثنائية المبرمة بهذا الخصوص، ولم يكتفي المشرع بهذا الحد بل سعى إلى

سن قوانين خاصة بهذه الجرائم، وذلك بغرض تكييف النصوص الوطنية مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مع استحداثه لمجموعة من الأجهزة الأمنية المختصة التي وضعت لهذا الغرض.

وعليه خلصنا من مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

من خلال بحثنا المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1)الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية عابرة للحدود، لذا فإن مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد، بل يتطلب الأمر معالجة دولية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات.

2)مصطلح "الهجرة غير الشرعية" لم تتعرض له الإتفاقيات الدولية في هذا المجال بل تطرق له بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، كما أن المشرع الجزائري أيضا لم يذكر المصطلح بل عدد حالات الجريمة فقط دون تعريفها.

3)جريمة الهجرة غير الشرعية تتميز بطابع السرية والخفاء، هذا كونها ترتكب من قبل فئة خاصة في المجتمع، الأمر الذي يجعل البحث والتحري عن هذه الجرائم صعبا وفي بعض الأحيان غير ممكن ، وبالتالي عدم الوصول إلى نتائج حقيقية حول هذه الجريمة.

4)كما يعد أيضا العامل الاقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية الهجرة الشباب نحو الخارج، وهذا بسبب ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفير مناصب العمل.

(5اكتفاء المشرع الجزائري في تجريمه للهجرة غير الشرعية بمادة واحدة فقط تضمنها قانون العقوبات مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين، هذا ما يوحي بعدم إلمام المشرع بكافة جوانب هذه الجريمة.

(6يعد تهريب المهاجرين الذي تقوم به المنظمات الإجرامية والأطراف العاملة في هذا المجال من الجرائم التي تسهل الهجرة غير الشرعية، والتي تؤدي إلى زيادة انتشارها بجميع أشكالها.

(7ضعف السياسات المنتهجة من قبل الدول المتضررة رغم شدتها وصرامتها، ذلك لان هذه الجريمة في تزايد مستمر يوما بعد يوم.

(8جل الإتفاقيات المبرمة يطغى عليها الجانب الأمني، وأغلبها يتضمن إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا: التوصيات

أصبحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة سريعة الإنتشار، والقضاء عليها أمر شبه مستحيل لذلك لابد من البحث عن الحلول للتقليل منها، لذالك اقترحنا ما يلي:

1)خلق مناصب شغل دائمة، وفتح مجالات لاستثمار مؤهلات الشباب، وهذا من أجل القضاء على البطالة.

2)الحرص على أن تكون الأولوية في التشغيل للعمالة الوطنية ثم العربية ثم الأجنبية.

3)توفير العمل لأصحاب الكفاءات، وعدالة الأجور وهذا لتفادي هجرة الأدمغة التي تشهدها معظم الدول العربية.

4)ضرورة سد النقص التشريعي في القوانين الداخلية، وهذا بوضع مفهوم لهذه الجريمة، وتحديد العناصر المكونة لها والتي تشكل ركنها التشريعي والمادي والمعنوي، وكذا ظروف التشديد والتخفيف، لأنه هذه الجريمة أصبح تشمل حتى القصر والحوامل.

5)ضرورة وضع قانون خاص بالهجرة غير الشرعية كما هو الحال في ليبيا وايطاليا وعدم الاكتفاء بمادة واحدة فقط.

6)المساهمة في توعية الشباب والرأي العام حول مخاطر الهجرة وأضرارها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو الفضاء الأزرق.

7)ضرورة وجود مراكز للدراسات وتنظيم ندوات وملتقيات من أجل المساهمة في رسم سياسة وقائية شاملة، لان الدراسات تقوم على أسس عملية وعلمية وليس مجرد تقديرات.

8)ضرورة فرض عقوبات صارمة على أعضاء الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين، وكذلك سد الفراغ في قانون العقوبات فيما يخص تدبير الدخول الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري.

(9ضرورة إنشاء لجان تختص بمتابعة ودراسة هذه الظاهرة والبحث عن الحلول الكفيلة بحلها.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بجميع جوانب الموضوع ولو قليلا، و نرجوا من الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع، ونتمنى أن تستمر الدراسات في هذا المجال لغاية التوصل إلى الحلول، ذلك ورغم الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها إلا أنها في تزايد مستمر.

أولا: النصوص القانونية

أ_النصوص والمواثيق الدولية

1_الإتفاقيات

1)إتفاقية قانون البحار 1982.

2)إتفاقية شنغن 1985.

2_البروتوكولات

1)بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_418، المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 09 نوفمبر 2003.

ب_النصوص القانونية الوطنية

1_القوانين

(1القانون رقم 81_10 المؤرخ في 09 رمضان1401 الموافق ل 11 جوان 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج.ر ع25، الصادر 12 رمضان 1401، الموافق ل 14 جويلية 1981.

2)القانون رقم 98_05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 جوان1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76_80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، ج.ر، ع47.

3)القانون رقم 98_06 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998ج.ر، ع 48، الصادرة بتاريخ الاحد 4 ربيع الاول1419، الموافق ل 28 يونيو 1998.

4)القانون رقم 08_11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية واتفاقية المعاملة بالمثل ج.ر، ع 32، بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429، الموافق ل 2 يونيو 2008.

5)القانون رقم 09_01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

2_الأوامر

1)الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع 49، بتاريخ 11جوان 1966.

3_التنظيم

1)المرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 نوفمبر 2000، ج.ر، ع09، المؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 10فيفري 2002.

2)المرسوم الرئاسي رقم 06_67 المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع عليها ب روما في فيفري 2006، ج.ر، رقم 09.

3)المرسوم الرئاسي رقم 06_67 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الصادر ب ج.ر، ع 81 الصدر بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

4)المرسوم الرئاسي رقم 06_472 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الصادر ب ج.ر، ع 83 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

5) المرسوم الرئاسي رقم 07_374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع عليها بالجزائر، بتاريخ 22 نوفمبر 1999ج.ر، رقم 77.

6)المرسوم الرئاسي رقم 07_375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم في 25 أكتوبر 2003، ج.ر، ع 77.

7)المرسوم الرئاسي رقم 08_427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، الصادر ب ج.ر، ع 5 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2009.

ثانيا: المؤلفات

أ_المؤلفات باللغة العربية

1)أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2010.

2)أحمد عبد العزيز الاصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى الرياض، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2010.

3)احمد كاتب، الاستراتيجيات الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة وانعكاساتها على الدول المغاربية، دراسة في سياسة الجوار الأوروبي، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة2014 .

4)أمحمدي بوزينة آمنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية مع التركيز على حالة الجزائر، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة 2014.

5)العوجي مصطفى، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة نوفل 1987.

6)بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر اوروبا والحلف الأطلسيالمكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7)جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي الطبعة الأولىبيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1998.

8)جعفر علي محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى بيروتالمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

9)رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

10)رعد نبيل الفاضل، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجزائية، دراسات مقارنةالجزء الثاني الطبعة الثانية، بيروت، د.د.ن، 2009_2010.

11)زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاسات وآليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، 2014.

12)سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام(الجريمة) الجزء الأولىالطبعة السادسة، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

13)شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثباث الجنائي الطبعة الأولى د.م.ن، 2010.

14)صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09_01، عين ميلة، د.ط، دار الهدى، 2009

15) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية"الحكومة المركزية للاتحاد الأوروبي"دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

16)عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

17)عثمان الحسن، ياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

18)عالي سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الأولى بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010.

19)عزت أحمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب "مكافحة الهجرة غير الشرعية" الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

20)عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية والمطامع الافريقيةمقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، 2014.

21) عياد محمد سمير، سياسة الاتحاد الأوروبي لمواجهة سياسة الهجرة، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، 2014.

22)محمد جاسم، محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.

23)مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر2004.

24)مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل: التجربة الجزائرية الطبعة الأولىعمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008.

25)وداد غزلاني، السياسات التعاونية بين المجموعة الاوروبية والدول المتوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، سلسلة مقالات منشورة ضمن كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، 2014.

ب_المؤلفات باللغة الفرنسية

1)Chabita (Rachid), Migration clandestine africaine vers L'Europe un espoir pour les uns, un probléme pour les autres, paris, Editions L'Harmattan, 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ_دكتوراه

1)آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017_2018

2)صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في القانونجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

3)عياد محمد سمير، سياسات الإتحاد الأوروبي في المغرب العربي(تونس، الجزائر المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم والعلاقات الدولية 2011.

4)مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائريأطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر,.2016_2015

5)لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982،أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ب_ماجستر

1)بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق، 2009_2010.

2)رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستر، علوم سياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضربسكرة، 2012.

3)صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستر، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006_2007.

4)غالية زيوش، الهجرة والتعاون الأورومتوسطي مند السبعينات، مذكرة ماجستر جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005.

5)قية عبد اللطيف، ابعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006_2007.

6)معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستر جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010_2011.

7)يبرد رتيبة، الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5، مذكرة ماجستر جامعة الجزائر، 2009.

ج_ماستر

1)بن مغنية سعاد مختارية، التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، دراسات مغاربية، 2014_2015.

2)موساوي أحمد، أعراب نعيمة، أثر الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018_2019.

رابعا: المقالات العلمية

أ_باللغة العربية

1)أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة وآليات الحمايةمقال منشور في جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2016.

2)أحمد فريجة، لدمية فريجة، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، ع الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر، 2015.

3)أنور محمد فرج، السياسية الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسطإعلان برشلونة نموذجا، مقال منشور، مجلة دراسات دولية، ع 39.

4)بخوش صبيحة، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 3، 2014.

5) بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، ع3، أكتوبر 2018.

6)بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع4.

7)توليو تريفيس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامعة ميلانو، ايطاليا سنة2010.

8)حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة "الضرورة والحاجة"، مركز الإعلام الأمني د.س.ن.

9)ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليامجلة الدراسات القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجيالأغواط، ع 4، جوان 2016.

10) رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 22، المجلد 1، د.س.ن.

11)عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ع 8، د.س.ن.

12)عبد الحليم بن مشري، حماية القصر المهاجرين في القانون الجزائري"مجلة الفكر البرلماني" الجزائر، مجلس الأمة، ع 34، جوان 2014.

13)عبد الله علي عبو الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، ع 65، أبريل 2016.

14)غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة يحي فارس، الجزائر، ع3 2011.

15)علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائرمجلة الميزان، ع 3، أكتوبر 2018.

16)فتيحة كرشوش، الهجرة غير المشروعة في الجزائر، دراسات تحليلية نفسية إجتماعيةمجلة دراسات نفسية وتربوية، ع 4، جوان 2010.

17)محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسية والقانون، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائرالعدد الرابع، جانفي 2010_2011

18)نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، الجزائر، 20.

19)يوسفات علي هاشم، بن السيحمو المهدي بن عبد الله آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، ع 3 أكتوبر 2018.

20)وسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، ع1، 2019.

ب_باللغة الفرنسية

1)Qu'elle (Nicolas), les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée :le cas de l'Europe, revue de science criminelle et de doit pénale compare, n°4 octobre_décembre, 1997,trimestrielle.

خامسا: الملتقيات والمحاضرات

1)الدهيمي الأخضر عمر، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

2)تقرير موجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية ولجنة الناطق، مراجعة لسياسة الجوار، المفوضية الأوروبية بروكسل، 18 نوفمبر 2015.

3)جليسين غلاسون ديشوم، الوثيقة التحضيرية للمنتدى المدني الأورومتوسطي 2006.

4)دريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوروبي وتنصل المغرب المسؤولية، إشكالية جديد للقانون.

5)صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال ق 08_11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول"تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور المنظم يومي 22/21 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

6)عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعة، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، 26_27أفريل 2017 جامعة أحمد درارية، أدرار.

7)علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، 2007

8)موكة عبد الكريم، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، اشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19_20 أفريل 2009.

9)نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شؤون الهجرة وزارة القوى العاملة، جمهورية مصر العربية، 2005.

سادسا: دراسات وبحوث من شبكة الانترنت

أ_باللغة العربية

1)الموقع الالكتروني للجزيرة:

HTTPS://www.aljazeera,net/amp/amp/encyclopédie/évents/11/08/2011

2) الموقع الالكتروني معرفة:

Http://m.marefa.org.

3) الموقع الإلكتروني:

HTTPS//www.unorg.

4)الموقع الإلكتروني:

HTTPS://publication_iom.un/système.

5)الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:

HTTPS://Amnesty.org/ar.

6)الموقع الرسمي المديرية العامة للأمن الوطني، الدورات السابقة:

HTTPS://www l'Algériepolice.DZ

7)موقع منظمة العمل العربية:

Https://publication.iom.ont.

8)الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي:

HTTPS://au_int/par/aux leadership.

9)الموقع الرسمي للمرصد العربي للهجرة الدولية:

HTTPS://www.poplas.org/migration_obser.

10)طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة مقال منشور

على الموقع الإلكتروني :

Www.4shared.com/dit/sha.

ب_باللغة الفرنسية

Anastassia (tsoukala), Crime et immigration en Europe.sur:
Www.générique.org/migration_marocaines/interventions/khachani_article.pdf.

الإهداء

الشكر

مقدمة.....01

الفصل الأول:_الأليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....06

المبحث 1:المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....07

المطلب 1: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....07

الفرع الأول:الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982.....07

الفرع الثاني:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.....11

أولا:أهداف البروتوكول.....11

ثانيا:الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول.....12

1_الجرائم الأصلية.....12

أ_جريمة تهريب المهاجرين.....12

ب_جرائم تسهيل تهريب المهاجرين.....12

2_جرائم المساهمة الجزائية.....13

أ_التواطؤ.....13

ب_التنظيم والتوجيه.....14

ثالثا:ظروف التشديد.....14

الفرع الثالث : المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006.....17

المطلب 2: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....20

الفرع الأول: إتفاقيات الإتحاد الأوروبي الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 21

أولا: إتفاقية شنغن Schengen.....21

ثانيا: قمة ترامبر trampoline 1997.....24
ثالثا: قمة نيس 2000.....25
رابع: مؤتمر القمة الأوروبية (قمة بروكسل).....25
الفرع الثاني: إتفاقيات التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.. 26

الفرع الثالث : إتفاقيات التعاون الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....32
أولا: التعاون الأمني الجزائري الايطالي.....32
ثانيا: التعاون الأمني الجزائري الفرنسي.....33
ثالثا:التعاون الأمني الجزائري السويسري.....33
رابعا: التعاون الأمني بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية.....34
خامسا:التعاون الأمني الجزائري الإسباني..... 35
المبحث 2: دور المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36
المطلب الأول: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36
الفرع الأول: المنظمات الدولية الناشطة في مجال الهجرة غير الشرعية.....36
أولا:دور منظمة الأمم المتحدة.....36
ثانيا:منظمة الهجرة الدولية.....38
ثالثا:منظمة العفو الدولية.....39
رابعا: المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الانتربول).....40
الفرع الثاني: اللجان الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....41
المطلب الثاني: دور المنظمات والأجهزة الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية42

الفرع الأول :دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.....42

أولا: دور جامعة الدول العربية.....42
ثانيا: دور منظمة العمل العربية.....44
ثالثا: دور منظمة الإتحاد الافريقي.....45
الفرع الثاني:دور الأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....46
أولا:دور المرصد العربي للهجرة 46
ثانيا:دور المفوضية الأوروبية.....47
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....50
المبحث الأول:الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....50
المطلب 1: وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....50
الفرع الأول: ضرورة نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية.....51
أولا:الوقاية النصية.....51
ثانيا: الوقاية الفردية.....51
ثالثا: الوقاية عن طريق وسائل الإعلام.....53
الفرع الثاني:تحسين الظروف الإقتصادية.....55
أولا: الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM.....55
ثانيا: دعم ترقية الشغل المأجور.....55
ثالثا: رنامج عقود ماقبل التشغيل.....56
رابعا: أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية ودعم التشغيل الذاتي.....56
المطلب الثاني:الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.....57
الفرع الأول: المصالح الأمنية.....57
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.....60
المبحث الثاني: الآليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....61

المطلب 1: تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب النصوص التشريعية الوطنية.....62
الفرع الأول: القوانين الخاصة التي لها علاقة مباشرة بجريمة الهجرة غير الشرعي...62
الفرع الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09_01.....68
أولا:أركان جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية.....69
المطلب الثاني : تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات..... 72
الفرع الأول: مفهوم تهريب المهاجرين.....73
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.....75
الفرع الثالث: إجراءات إبعاد الأجانب 77
الخاتمة 84
قائمة المراجع 88
الفهرس.....102